الإبلاغ عن الفساد الإداري في النظام السعودي

أ. انوار بنت عاقل المطيري

المحاضر بقسم القانون، بكلية الشريعة والقانون، في جامعة الإمام عبد الرحمن بن فيصل – الدمام

aatalmutairi@iau.edu.sa

ملخص البحث:

يستعرض هذا البحث الإطار القانوني للإبلاغ عن الفساد الإداري، والذي يتمثل في بيان الأساس القانوني الذي يستند إليه الإبلاغ، من خلال استعراض النصوص القانونية للاتفاقيات الدولية التي انضمت إليها المملكة العربية السعودية والتزمت بتطبيقها في النظام السعودي تأكيداً لأهمية دورها مع المجتمع الدولي في مكافحة الفساد، بالإضافة إلى التعريف بمفهوم الإبلاغ وتمييزه عما يتشابه معه من مفاهيم قانونية.

كما يستعرض البحث إجراءات الإبلاغ عن الفساد الإداري، حيث يُسلط فيه الضوء على أهم الإجراءات التي تمر من خلالها عملية الإبلاغ بدءاً من التعريف بالجهة المختصة باستقبال البلاغات، والشروط الواجب توافرها في البلاغ، إضافة إلى الوسائل التي يستطيع من خلالها المبلغ إيصال بلاغه، والمكافأة التي يستحقها نتيجة ذلك.

الكلمات المفتاحية: إبلاغ، فساد، إداري.

Reporting administrative corruption in the Saudi system

Anwar Agel Al- Mutairi

Lecturer in the Law Department, College of Sharia and Law,

Imam Abdul Rahman bin Faisal University

aatalmutairi@iau.edu.sa

Abstract of the research:

This research reviews the legal framework for reporting administrative corruption, which is represented in stating the legal basis on which reporting is based, by reviewing the legal texts of the international agreements that the Kingdom of Saudi Arabia has joined and committed to implementing in the Saudi system, confirming the importance of its role with the international community in combating corruption, in addition to defining the concept of reporting and distinguishing it from similar legal concepts.

The research also reviews the procedures for reporting administrative corruption, where it sheds light on the most important procedures through which the reporting process goes, starting with defining the authority responsible for receiving reports, the conditions that must be met in the report, in addition to the means through which the reporter can deliver his report, and the reward he deserves as a result.

Keywords: Reporting, Corruption, Administrative.

الإبلاغ عن الفساد الإداري في النظام السعودي

أ. انوار بنت عاقل المصيري

المقدمة

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين. أما بعد:

يُعد الفساد الإداري عاملاً مؤثراً بالسلب على مستوى كفاءة الأداء الإداري بالمؤسسة الادارية، ويشّكل عائقاً للإدارة في تحقيق أهدافها، وإنجاز أعمالها، والوصول لغاياتها المنشودة وفق ما تقتضيه الأنظمة؛ ولقد شغلت مشكلة الفساد بأشكاله المختلفة العالم أجمع، وتضافرت الجهود في إصدار القوانين، ووضع الآليات، وإنشاء الهيئات المتخصصة لمكافحته، وحماية الإدارة العامة من آثاره.

وللإبلاغ دور مهم وجوهري في الكشف عن الفساد؛ باعتباره من الوسائل الهامة التي تُسهم في كشف أفعال الفساد التي من أبرز سماتها السرية والكتمان من أطرافها، ولا سيما إذا كان الإبلاغ من موظف عام عن ممارسات الفساد داخل الإدارة العامة التي يعمل بها أثناء أو بسبب تأدية أعماله، وهو ما يُعرف بالإبلاغ الداخلي.

مشكلة البحث:

يسعى المنظم السعودي إلى مكافحة الفساد بشتى صوره، من خلال إصدار الأنظمة، وإنشاء هيئة الرقابة ومكافحة الفساد، وتشجيع أفراد المجتمع على القيام بدورهم في مكافحته، والتعاون في ذلك مع السلطات المختصة.

ويأتي هذا البحث من أجل دراسة الأحكام العامة للإبلاغ عن الفساد الإداري في النظام السعودي، وذلك في ضوء ماورد في الأنظمة الإدارية ونظام هيئة الرقابة ومكافحة الفساد، والاتفاقيات الدولية ذات الصلة بمكافحة الفساد التي صادقت عليها المملكة العربية السعودية؛ مما يعزز من ثقافة الإبلاغ عن الفساد ومكافحته، حيث يسعى البحث إلى الإجابة على التساؤل الرئيس وهو: ما الأحكام العامة للإبلاغ عن الفساد الإداري في النظام السعودي؟، والذي يتفرع عنه العديد من التساؤلات، وهي:

١- ما هو الأساس القانوني للإبلاغ عن الفساد الإداري؟

٢- ما تعريف الإبلاغ، وكيف يمكن تمييزه عما يتشابه معه من مفاهيم قانونية؟

٣- ما الجهة المختصة باستقبال البلاغات عن الفساد الإداري؟

٤- ماهي شروط الإبلاغ عن الفساد الإداري، وما هي وسائله؟

٥- ما هي مكافآت الإبلاغ عن الفساد الإداري؟

أهمية البحث:

تنبع أهمية البحث من أهمية حماية الإدارة والمرافق العامة بما يحقق حسن إدارتها والمحافظة عليها وذلك بالإبلاغ عن أعمال الفساد فيها، وتظهر أهمية البحث فيما يلي:

١- تعزيز مفاهيم النزاهة والإدارة السليمة للمرافق العامة.

٢- رفع مستوى كفاءة وفعالية الأداء الإداري، ومكافحة الفساد.

٣- تعزيز الرقابة الذاتية، ونشر ثقافة الإبلاغ عن الفساد.

٤- تشجيع الأفراد والموظفين على التعاون مع السلطات المختصة في الإبلاغ عن الفساد.

أهداف البحث:

١- بيان الأساس القانوني للإبلاغ عن الفساد الإداري

٢- تعريف الإبلاغ، وتمييزه عما يتشابه معه من مفاهيم قانونية.

٣- بيان الجهة المختصة باستقبال البلاغات عن الفساد الإداري.

٤- بيان شروط الإبلاغ عن الفساد الإداري، ووسائله.

٥- التعرف على مكافآت الإبلاغ عن الفساد الإداري.

الدراسات السابقة:

الدراسة الأولى: التبليغ عن الجريمة في النظام السعودي "دراسة تأصيلية مقارنة"، للباحث تركي بن عبد العزيز بن غنيم، رسالة ماجستير، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م.

تناولت الدراسة السابقة التنظيم القانوني للتبليغ من خلال إبراز أهميته ودوره الفعّال في مكافحة الجرائم بشكل عام، بالإضافة إلى دراسة أحكام التبليغ عن الجريمة في النظامين السعودي والمصري.

وتتفق الدراسة السابقة مع الدراسة الحالية في موضوع الإبلاغ عن الجريمة، إلا أنها تناولت أحكام الإبلاغ عن الجرائم بشكل عام، في حين اقتصرت الدراسة الحالية على أحكام الإبلاغ عن جريمة الفساد الإداري في النظام السعودي.

الدراسة الثانية: مسؤولية الجمهور في التبليغ عن الجرائم وعوامل تحفيزها ومعوقات أدائها (دراسة مسحية بمدينة تبوك)، للباحث عبد الرحمن بن عبد الحميد السميري، رسالة ماجستير، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م.

تناولت الدراسة السابقة مشكلة إحجام الجمهور عن الإبلاغ عن الجرائم بشكل عام، وبيان أبرز الصعوبات والمعوقات لظاهرة عدم الإبلاغ، أما الدراسة الحالية اقتصرت على أحكام الإبلاغ عن جرائم الفساد الإداري.

الدراسة الثالثة: الحماية النظامية للمبلغين عن جرائم الفساد في المملكة العربية السعودية دراسة مقارنة بالقانون الأردني، للباحث محمد مسفر القحطاني، رسالة دكتوراه، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، ١٤٣٩هـ - ٢٠١٨م.

تناولت الدراسة السابقة مفهوم جرائم الفساد، والرقابة النظامية عليها، كما بيّنت الإبلاغ عنها وأثره على المجتمع، وماهية حماية المبلغين عن جرائم الفساد.

وتتفق الدراسة السابقة مع الدراسة الحالية بيان الأساس القانوني للإبلاغ عن الفساد في الاتفاقيات الدولية، إلا أن الدراسة الحالية تناولت ذلك بشيء من التحليل والتفصيل.

وتختلف الدراسة السابقة عن الدراسة الحالية في أن الدراسة الحالية أشارت إلى تعريف المبلغ في النظام السعودي، وبيّنت مفهوم الإبلاغ وتمييزه عما يتشابه معه من مفاهيم قانونية، كما أوضحت الأساس القانوني - للفرد العادي والموظف العام- في الإبلاغ عن الفساد الإداري، ومسؤولية الامتناع عن ذلك، استناداً على أحدث الأنظمة الإدارية في النظام السعودي، في حين استندت الدراسة السابقة على نظام مديرية الأمن العام.

كما أن الدراسة الحالية تناولت الجهة المختصة بتلقي البلاغات عن الفساد الإداري، وبيان اختصاصاتها، ووسائل الإبلاغ، وكيفية التعامل مع البلاغات، وهو مالم تتناوله الدراسة السابقة.

وبينت الدراسة الحالية القواعد الخاصة بمكافأة المبلغين عن الفساد الإداري، في حين أن الدراسة السابقة استندت إلى قواعد مكافأة المبلغين عن الجرائم بشكل عام.

الدراسة الرابعة: الإخبار عن الفساد الإداري: دراسة مقارنة بين القانون السعودي والمواثيق الدولية، للباحثة د. ايناس الزهراني، بحث منشور، المجلة الإلكترونية الشاملة متعددة المعرفة لنشر الأبحاث العلمية والتربوية، ٢٠٢١م.

تناولت الدراسة السابقة تنظيم القانون السعودي والمواثيق الدولية لمسألة الإخبار عن الفساد الإداري، من خلال بيان المقصود بالإخبار، والأساس القانوني للإخبار في القانون السعودي، وفي المواثيق الدولية.

وتتفق الدراسة السابقة مع الدراسة الحالية في بيان الأساس القانوني للإبلاغ عن الفساد في الاتفاقيات الدولية، إلا أن الدراسة الحالية تناولت ذلك بشيء من التحليل والتفصيل.

وتتفق الدراسة السابقة مع الدراسة الحالية في بيان الأساس القانوني للإبلاغ عن الفساد في النظام السعودي، إلا أن الدراسة السابقة اعتمدت على النظام السابق للهيئة الوطنية لمكافحة الفساد.

وتختلف الدراسة السابقة عن الدراسة الحالية في أن الدراسة الحالية استخدمت مصطلح الإبلاغ وهو المصطلح الوارد في النظام السعودي، مع تمييزه عما يتشابه معه من مفاهيم قانونية، كما أوضحت الأساس القانوني –للفرد العادي والموظف العام– في الإبلاغ عن الفساد الإداري، ومسؤولية الامتناع عن ذلك، استناداً على أحدث الأنظمة الإدارية في النظام السعودي، ونظام هيئة الرقابة ومكافحة الفساد.

كما أن الدراسة الحالية تناولت الجهة المختصة بتلقي البلاغات عن الفساد الإداري، وبيان اختصاصاتها، ووسائل الإبلاغ، وكيفية التعامل مع البلاغات، مع بيان القواعد الخاصة بمكافأة المبلغين عن الفساد الإداري وهو مالم تتناوله الدراسة السابقة.

منهج البحث:

أُتبع في إعداد البحث المنهج التحليلي الذي يلقي الضوء على عملية الإبلاغ عن الفساد الإداري وأثرها في مكافحة الفساد وحسن إدارة المرفق العام، وبيان الأحكام العامة للإبلاغ عن الفساد الإداري في النظام السعودي من خلال دراسة وتحليل النصوص القانونية الواردة في الأنظمة الإدارية ونظام هيئة الرقابة ومكافحة الفساد، والاتفاقيات الدولية ذات الصلة بمكافحة الفساد التي صادقت عليها المملكة العربية السعودية، للإجابة على تساؤلات البحث، والوصول إلى النتائج المرجوة منه.

خطة البحث:

قُسم البحث إلى مقدمة، وتمهيد، ومبحثين، وخاتمة تشتمل على النتائج والتوصيات. على النحو التالي:

تمهيد: مفهوم الفساد الإداري

المبحث الأول: الإطار القانوني للإبلاغ عن الفساد الإداري

المطلب الأول: الأساس القانوني للإبلاغ عن الفساد الإداري.

المطلب الثاني: تعريف الإبلاغ وتمييزه عما يتشابه معه من مفاهيم قانونية.

المبحث الثاني: إجراءات الإبلاغ عن الفساد الإداري

المطلب الأول: الجهة المختصة باستقبال البلاغات.

المطلب الثاني: شروط الإبلاغ، ووسائله.

المطلب الثالث: مكافآت الإبلاغ.

الخاتمة وتشتمل على: النتائج والتوصيات.

التمهيد

مفهوم الفساد الإداري

يعرّف الفساد الإداري بأنه: "كل انحراف بالسلطة العامة، الممنوحة للموظفين عن الأهداف المقررة لها قانوناً"(١). وهو باعتباره ظاهرة عالمية يعرّف بأنه: "استغلال الوظيفة العامة، والمصادر العامة، لتحقيق منافع شخصية، أو جماعية، بشكل مناف للشرع، والأنظمة الرسمية، سواء أكان هذا الاستغلال بدافع شخصي من الموظف نفسه، أم نتيجة للضغوط التي يمارسها عليه الأفراد أو المؤسسات، من داخل أو خارج الجهاز الحكومي، وسواء أكان هذا السلوك تم بشكل فردي، أم بشكل جماعي"(٢).

ويُستنتج من خلال التعريفات السابقة، أن الفساد الإداري يتمثل في أي سلوك ينتج عنه إساءة استعمال للسلطة أو انتهاك للواجبات الوظيفية؛ سعياً لتحقيق مصالح غير مشروعة تتسبب في التعدي على المصالح العامة أو الخاصة.

وللفساد الإداري صور متعددة تُمارس في مختلف النواحي العملية، البعض منها يتجاوز تأثيرها السلبي الجهاز الإداري إلى المجتمع بأكمله، وبعضها أقل تأثيراً من ذلك حيث يتجاوز فيها الموظف القانون وسلطاته الممنوحة له(٣).

ويمكن تقسيم أنواع الانحرافات المسببة للفساد الإداري إلى ثلاث أنواع على النحو التالي:

١- الانحرافات التنظيمية: وهي: "المخالفات التي تصدر عن الموظف في أثناء تأديته لمهمات وظيفته، والتي تتعلق بصفة أساسية بالعمل"(٤). ومن صورها: (عدم الالتزام بأوامر وتعليمات الرؤساء، إفشاء الأسرار الوظيفية، الإهمال

(١) طاهر حكمت، الدور التشريعي في مكافحة الفساد، ندوة نحو إستراتيجية لمكافحة الفساد، وزارة التنمية الإدارية، الأردن، ١٩٩٥م، ص٥.

(٢) عبد الرحمن هيجان، الفساد وأثره في الجهاز الحكومي، بحث مقدم إلى المؤتمر العربي لمكافحة الفساد، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، ١٤٢٤هـ، ص ٥٤٤.

(٣) عبد المجيد حراحشة، الفساد الإداري، رسالة ماجستير، جامعة اليرموك، الأردن، ٢٠٠٣م، ص ٣١.

(٤) أحمد عبد الرحمن الشميمري، مظاهر الانحراف الوظيفي، مجلة التدريب والتقنية، ع (٥٧)، ص ٢٦- ٢٨.

الوظيفي).

٢- الانحرافات السلوكية: وهي: "المخالفات الإدارية التي يرتكبها الموظف وتتعلق بمسلكه الشخصي وتصرفه"(٥). ومن صورها: (عدم المحافظة على كرامة الوظيفة، سوء استعمال السلطة الوظيفية).

٣- الانحرافات الجنائية: وهي: " الجرائم التي تصدر من الموظف أثناء وظيفته، والتي تتعلق بإخلال الثقة العامة والمصلحة العامة وواجبات الوظيفة العامة وتقديم المصلحة الخاصة"(٦). ومن صورها: (الرشوة، التزوير، الاختلاس).

ومن أجل مكافحة الفساد الإداري بشتى صوره تضافرت الجهود الدولية والإقليمية، من خلال إبرام الاتفاقيات الدولية، مثل: اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد والتي انضمت إليها المملكة العربية السعودية بالمصادقة عليها في عام ٢٠١٣م بموجب المرسوم الملكي رقم (م/٥)(٧)، إلى جانب الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد والتي انضمت إليها بموجب المرسوم الملكي رقم (م/٣٦) وتاريخ ١٤٣٣/٦/٣هـ(٨).

ولقد تم إعداد الاستراتيجية الوطنية لحماية النزاهة ومكافحة الفساد في المملكة العربية السعودية بقرار مجلس الوزراء رقم (٤٣) الصادر بتاريخ ١٤٢٨/٢/١هـ، وتأتي هذه الإستراتيجية متوافقة مع ما قررته اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد في المادة (٥) بأن: "١- تقوم كل دولة طرف، وفقاً للمبادئ الأساسية لنظامها القانوني، بوضع وتنفيذ أو ترسيخ سياسات فعالة منسقة لمكافحة الفساد، تعزز مشاركة المجتمع وتجسد مبادئ سيادة القانون وحسن إدارة الشؤون والممتلكات العمومية والنزاهة والشفافية والمساءلة"(٩).

ولقد حددت الاستراتيجية الآلية التنفيذية لتحقيق أهدافها، وذلك بإنشاء هيئة وطنية لمكافحة الفساد بموجب الأمر الملكي الكريم رقم (أ/٦٥) بتاريخ ١٤٣٢/٤/١٣هـ؛ وصدر بناء على ذلك تنظيم الهيئة الوطنية

(٥) المرجع السابق، ص ٢٦.
(٦) د. محمود محمد معابرة، الفساد الإداري وعلاجه في الشريعة الإسلامية، دار الثقافة، الأردن، ١٤٣٢هـ، ص ١٨٩.
(٧) اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد الصادرة بقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم (٥٨/٤) بتاريخ ٣١ أكتوبر ٢٠٠٣م.
(٨) الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد المنعقدة بالأمانة العامة لجامعة الدول العربية بالقاهرة، الصادرة بتاريخ ١٤٣٢/١/١٥هـ
(٩) المادة (٥) من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد الصادرة بقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم (٥٨/٤) بتاريخ ٣١ أكتوبر ٢٠٠٣م.

لمكافحة الفساد[١٠] بقرار مجلس الوزراء رقم (١٦٥) بتاريخ ١٤٣٢/٥/٢٨هـ. الذي نص على اختصاصاتها، وذلك لتحقيق أهدافها التي تتمثل في حماية النزاهة ومكافحة الفساد الإداري بشتى صوره وأساليبه[١١]. وتعتبر الهيئة إحدى متطلبات تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد كما جاء في المادة (٦) منها بأن: "١- تكفل كل دولة طرف وفقا للمبادئ الأساسية لنظامها القانوني وجود هيئة أو هيئات، حسب الاقتضاء، تتولى منع الفساد "[١٢].

وقد نص نظام الهيئة على الاستقلالية التامة للهيئة، وذلك بارتباطها المباشر بالملك، كما جاء في المادة (٣) بأن: "ترتبط الهيئة بالملك مباشرة، وتتمتع بالشخصية الاعتبارية، والاستقلال المالي والإداري" [١٣]. وهذه الاستقلالية تتوافق مع ما ورد في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد في المادة (٦) بأن: "٢- تقوم كل دولة طرف، وفقا للمبادئ الأساسية لنظامها القانوني، بمنح الهيئة أو الهيئات المشار إليها في الفقرة (١) من هذه المادة ما يلزم من الاستقلالية، لتمكين تلك الهيئة أو الهيئات من الاضطلاع بوظائفها بصورة فعالة وبمنأى عن أي تأثير لا مسوغ له"[١٤].

(١٠) تغيير اسم الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد إلى (هيئة الرقابة ومكافحة الفساد) بموجب الأمر الملكي رقم (أ/ ٢٧٧) الصادر بتاريخ ١٤٤١/٤/١٥هـ.

(١١) المادة (٤) من نظام هيئة الرقابة ومكافحة الفساد الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٢٥) وتاريخ ١٤٤٦/١/٢٣هـ.

(١٢) المادة (٦) من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.

(١٣) نظام هيئة الرقابة ومكافحة الفساد الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٢٥) وتاريخ ١٤٤٦/١/٢٣هـ.

(١٤) المادة (٦) من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.

المبحث الأول

الإطار القانوني للإبلاغ عن الفساد الإداري

يستعرض هذا المبحث الإطار القانوني للإبلاغ عن الفساد الإداري، والذي يتمثل في بيان الأساس القانوني الذي يستند إليه الإبلاغ، من خلال استعراض النصوص القانونية للاتفاقيات الدولية التي انضمت إليها المملكة العربية السعودية والتزمت بتطبيقها في النظام السعودي تأكيداً لأهمية دورها مع المجتمع الدولي في مكافحة الفساد، بالإضافة إلى التعريف بمفهوم الإبلاغ وتمييزه عما يتشابه معه من مفاهيم قانونية.

المطلب الأول: الأساس القانوني للإبلاغ عن الفساد الإداري:

أولاً: الأساس القانوني للإبلاغ في الاتفاقيات الدولية:

أسّست الاتفاقيات الدولية لمكافحة الفساد الأحكام التي تهدف إلى تعزيز معايير النزاهة والأمانة والمسؤولية بين الموظفين العموميين، ورفع الحس لديهم بالمسؤوليات المهنية، ولقد أشارت إلى ذلك اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد من خلال تطبيق مدونات قواعد السلوك الوظيفي للموظفين العموميين بنص المادة (٨) بأنه:"٢- على وجه الخصوص، تسعى كل دولة طرف إلى أن تطبق، ضمن نطاق نظمها المؤسسية والقانونية، مدونات أو معايير سلوكية من أجل الأداء الصحيح والمشرّف والسليم للوظائف العمومية"(١٥). كما جاءت الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد بالنص على ذلك أيضاً في المادة (١٠)(١٦).

وتحدد مدونة قواعد السلوك بوضوح السلوك المتوقع من الموظف العمومي، وتبين عواقب عدم الالتزام بها؛ بحيث توفر مجموعة من الإجراءات التأديبية في حال عدم وفاء الموظف بالقواعد المنصوص عليها(١٧)،كما جاء باتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد بنص المادة (٨) بأن: "٦- تنظر كل دولة طرف في أن تتخذ، وفقا للمبادئ الأساسية لقانونها الداخلي، تدابير تأديبية أو تدابير أخرى ضد الموظفين العموميين الذين يخالفون المدونات أو

(١٥) المادة (٨) من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.

(١٦) المادة (١٠) من الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد.

(١٧) مؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، فيينا، ٢٢-٢٤آب/ أغسطس ٢٠١١م، ص٦.

المعايير الموضوعة وفقا لهذه المادة"[١٨].

وتعتبر الاتفاقيات الدولية إبلاغ الموظف العام عن الفساد الإداري من الوسائل الهامة للكشف عنه، ودعت الدول الأطراف إلى وضع التدابير التي تساعد الموظفين على الإبلاغ، حيث نصت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد في المادة (٨) على أن: "٤- تنظر كل دولة طرف أيضا، وفقا للمبادئ الأساسية لقانونها الداخلي، في إرساء تدابير ونظم تيسر قيام الموظفين العموميين بإبلاغ السلطات المعنية عن أفعال الفساد، عندما ينتبهون إلى مثل هذه الأفعال أثناء أداء وظائفهم"[١٩]. كما جاءت الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد بالنص على ذلك أيضاً في المادة (١٠)[٢٠].

وبهذا فإن الإبلاغ عن الفساد الإداري كوسيلة للكشف عنه، يعكس ما أشارت إليه الاتفاقيات الدولية في المواد سالفة الذكر فيما يجب أن يتحلى به الموظف العام من النزاهة والأمانة التي توجب عليه مسؤولية الالتزام بما تنص عليه مدونة قواعد السلوك الوظيفي التي تضعها الدولة، ومن ذلك الإبلاغ وفق الطرق النظامية.

كما دعت الاتفاقيات الدولية إلى التعاون بين السلطات الوطنية، في الإبلاغ عن أفعال الفساد، وتقديم المعلومات للسلطة المختصة، حيث جاء في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد في المادة (٣٨) أن: "تتخذ كل دولة طرف، وفقا لقانونها الداخلي، ما قد يلزم من تدابير لتشجيع التعاون بين سلطاتها العمومية، وكذلك موظفيها العموميين، من جانب، وسلطاتها المسؤولة عن التحقيق في الأفعال الإجرامية وملاحقة مرتكبيها، من جانب آخر. ويجوز أن يشمل ذلك التعاون: (أ) المبادرة بإبلاغ السلطات الأخيرة، حيثما تكون هناك أسباب وجيهة للاعتقاد بأنه جرى ارتكاب أي من الأفعال المجرّمة وفقا للمواد ١٥ و٢١ و٢٣ من هذه الاتفاقية، أو (ب) تقديم جميع المعلومات الضرورية إلى السلطات الأخيرة، بناء على طلبها"[٢١]. كما جاءت الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد بالنص على ذلك في المادة (١٨) بأن: "تتخذ كل دولة طرف، وفقا لقانونها الداخلي، ما قد يلزم من تدابير لضمان

(١٨) المادة (٨) من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.
(١٩) المادة (٨) من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.
(٢٠) المادة (١٠) من الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد.
(٢١) المادة (٣٨) من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.

التعاون بين سلطاتها العمومية، وكذلك موظفيها العموميين من جانب، وسلطاتها المسؤولة عن التحقيق في الأفعال الإجرامية وملاحقة مرتكبيها من جانب آخر، على أن يشمل ذلك التعاون: ١- المبادرة بإبلاغ سلطات التحقيق حيثما تكون هناك أسباب وجيهة للاعتقاد بأنه جرى ارتكاب أي من الأفعال المجرمة الواردة في المادة الرابعة من هذه الاتفاقية. ٢- تقديم جميع المعلومات الضرورية إلى سلطات التحقيق، بناء على طلبها"[٢٢].

ويُستنتج من النصوص السابقة أن التدابير المشار إليها في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد والتي تهدف لتشجيع التعاون، هي تدابير جوازيه، مما يعني أن الاتفاقية لم ترتب مسؤولية على امتناع الموظف العام عن الإبلاغ عن جرائم الفساد، أو عدم تقديمه المعلومات للسلطة المختصة عند طلبها، وتركت لإرادة الدول الأطراف إمكانية تجريم ذلك في قوانينها الداخلية. في حين أن التدابير التي أشارت إليها الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد تهدف لضمان التعاون؛ وهي تدابير وجوبية؛ مما يعني أن الاتفاقية تُرتب مسؤولية على امتناع الموظف العام عن الإبلاغ عن جرائم الفساد، وعدم تقديمه المعلومات للسلطة المختصة عند طلبها.

كما شجعت الاتفاقيات الدولية على مشاركة المجتمع في مكافحة الفساد، حيث نصت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد في المادة (١٣) على أن:"١- تتخذ كل دولة طرف تدابير مناسبة، ضمن حدود إمكاناتها ووفقا للمبادئ الأساسية لقانونها الداخلي، لتشجيع أفراد وجماعات لا ينتمون إلى القطاع العام، مثل المجتمع الأهلي والمنظمات غير الحكومية ومنظمات المجتمع المحلي، على المشاركة النشطة في منع الفساد ومحاربته، ولإذكاء وعي الناس فيما يتعلق بوجود الفساد وأسبابه وجسامته وما يمثله من خطر. وينبغي تدعيم هذه المشاركة بتدابير مثل: (ب) ضمان تيسر حصول الناس فعليا على المعلومات.... "[٢٣]، وأضافت في الفقرة الثانية من المادة (١٣) بأن: "٢- على كل دولة طرف أن تتخذ التدابير المناسبة لضمان تعريف الناس بهيئات مكافحة الفساد ذات الصلة المشار إليها في هذه الاتفاقية، وأن توفر لهم حسب الاقتضاء، سبل الاتصال بتلك الهيئات لكي يبلّغوها، بما في ذلك دون بيان هويتهم، عن أي حوادث قد يُرى أنها تشكل فعلا مجرّما وفقا لهذه الاتفاقية"[٢٤].

(٢٢) المادة (١٨) من الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد.
(٢٣) المادة (١٣) من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.
(٢٤) المادة (١٣) من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.

وهكذا يظهر الترابط جليًّا بين فقرات المادة سالفة الذكر، فتشجيع أفراد المجتمع على مكافحة الفساد من خلال ضمان اتاحة المعلومات لهم يشكل رقابة مجتمعية على ممارسات الإدارة والتي قد ينتج عنها فساد، كما أن تعريفهم بالجهات المختصة بمكافحة الفساد ووسائل الاتصال بها؛ يسهل لهم ممارسة حقهم في الإبلاغ.

كما نصت الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد على أن مكافحة الفساد لا يقتصر دوره على السلطات الرسمية للدولة، وإنما يشمل أيضاً الأفراد ومؤسسات المجتمع المدني التي ينبغي أن يكون لهم دوراً فعالاً؛ وذلك في المادة (١١) بأن: "تتخذ كل دولة طرف تدابير مناسبة لتشجيع مؤسسات المجتمع المدني على المشاركة الفعالة في منع الفساد ومكافحته وينبغي تدعيم هذه المشاركة بتدابير مثل: ... ٣- تعريف الناس بهيئات مكافحة الفساد ذات الصلة المشار إليها في هذه الاتفاقية وأن توفر لهم سبل الاتصال بتلك الهيئات ليتمكنوا من إبلاغها عن أي حوادث قد يُرى أنها تشكل فعلاً مجرماً وفقاً لهذه الاتفاقية"(٢٥).

وجاءت الاتفاقيات الدولية بالنص على توفير الحماية للمبلغ عن الفساد، مما قد يعترضه نتيجة إبلاغه، حيث نصت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد في المادة (٣٣) على أن: "تنظر كل دولة طرف في أن تدخل في صلب نظامها القانوني الداخلي تدابير مناسبة لتوفير الحماية من أي معاملة لا مسوغ لها لأي شخص يقوم، بحسن نية ولأسباب وجيهة، بإبلاغ السلطات المختصة بأي وقائع تتعلق بأفعال مجرمة وفقا لهذه الاتفاقية"(٢٦).

كما نصت الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد على حماية المبلغين في المادة (١٤) منها بأن: "توفر الدولة الطرف الحماية القانونية اللازمة للمبلغين والشهود والخبراء والضحايا الذين يدلون بشهادة تتعلق بأفعال تجرمها هذه الاتفاقية وتشمل هذه الحماية أقاربهم والأشخاص وثيقي الصلة بهم، من أي انتقام أو ترهيب محتمل"(٢٧).

ثانيًا: الأساس القانوني للإبلاغ في النظام السعودي:

يعتبر الفساد الإداري من الجرائم التي تواجه الجهات الإدارية في الدولة والعاملين فيها، ويمتد ضررها إلى أفراد المجتمع الذين يمكن لهم التعاون مع الجهات المختصة في مكافحته؛ عن طريق الإبلاغ عند اطلاعهم أو علمهم

(٢٥) المادة (١١) من الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد.
(٢٦) المادة (٣٣) من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.
(٢٧) المادة (١٤) من الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد.

بوجوده.

وفي الشريعة الإسلامية جاء الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، والذي يحمل في معناه التعاون على الخير ودفع الشر ومنع الجرائم(٢٨). قال تعالى: ﴿وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى ٱلْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ ۚ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ ﴿١٠٤﴾﴾(٢٩).

كما جاء في السنة النبوية عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: "من رأى منكم منكراً فليغيره بيده فإن لم يستطع فبلسانه فإن لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف الإيمان"(٣٠). ومن ذلك ابلاغ السلطات المختصة عند العلم بوجود جريمة.

وفي طاعة ولي الأمر، قال الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِى ٱلْأَمْرِ مِنكُمْ﴾(٣١). ومن طاعة ولي الأمر الامتثال لما يصدره من أنظمة وأوامر لا تتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية، ومن ذلك الإبلاغ عن الجرائم.

وفي النظام السعودي تختلف طبيعة الأساس القانوني للإبلاغ عن الفساد الإداري باختلاف صفة مقدّم الإبلاغ وذلك ما إذا كان فرداً عادياً، أو موظفاً عاماً. واعتبر المنظم السعودي الإبلاغ عن الجرائم من الحقوق المكفولة لجميع الأفراد في المملكة العربية السعودية من مواطنين ومقيمين؛ فمن حق أي إنسان أن يبلغ الجهات المختصة عما يصل إلى علمه من جرائم؛ مما يساعد على كشفها ومعاقبة مرتكبيها(٣٢)، حيث نص النظام الأساسي للحكم على حق الإبلاغ عن أي جريمة، ومنها –جرائم الفساد الإداري– في المادة (٤٣) بأن: "مجلس الملك ومجلس

(٢٨) محمد أبو زهرة، الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٩٨م، ص ١٤.

(٢٩) سورة آل عمران، آية رقم (١٠٤).

(٣٠) صحيح مسلم، أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (٢٠٦ - ٢٦١ هـ)، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، مطبعة الحلبي وشركاه، القاهرة، ١٣٧٤ هـ، رقم الحديث (٤٩)، ص ٦٩.

(٣١) سورة النساء، آية رقم (٥٩).

(٣٢) عبد الرحمن عبد الحميد السميري، مسؤولية الجمهور في التبليغ عن الجرائم وعوامل تحفيزها ومعوقات أدائها (دراسة مسحية بمدينة تبوك)، رسالة ماجستير، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، ١٤٢٣هـ، ص٣١.

ولي العهد، مفتوحان لكل مواطن، ولكل من له شكوى أو مظلمة، ومن حق كل فرد مخاطبة السلطات العامة فيما يعرض له من الشئون"(٣٣)، وجاء التشجيع على ممارسة هذا الحق في مجال جرائم الفساد في الاستراتيجية الوطنية لحماية النزاهة ومكافحة الفساد بهدف تعزيز السلوك الأخلاقي وتوعية الجمهور عن طريق: "د- حث المواطن والمقيم على التعاون مع الجهات المعنية بمكافحة الفساد، والإبلاغ عن جرائم الفساد ومرتكبيها"(٣٤).

ولقد نص المنظم السعودي على إلزام الجهات المختصة بقبول البلاغات والشكاوى واتخاذ الإجراءات بشأنها، مما يدعم عملية الإبلاغ ويشجع الأفراد على استعمال حقهم كما في جاء في المادة (٢٧) من نظام الإجراءات الجزائية بأن: "على رجال الضبط الجنائي كل حسب اختصاصه أن يقبلوا البلاغات والشكاوى التي ترد إليهم في جميع الجرائم، وأن يقوموا بفحصها وجمع المعلومات المتعلقة بها في محضر موقع عليه منهم، وتسجيل ملخصها وتاريخها في سجل يعد لذلك"(٣٥).

وبناء على ما سبق فإن النظام السعودي لا يلقي على عاتق الفرد العادي مسؤولية الامتناع عن إبلاغ السلطات المختصة عما يعلمه من جرائم؛ وبالتالي لا يمكن مساءلته جزائياً وفق نص المادة (٣٨) من النظام الأساسي للحكم بأن: "العقوبة شخصية ولا جريمة ولا عقوبة إلا بناء على نص شرعي أو نظامي ..."(٣٦).

ويمكن اعتبار الإبلاغ عن الجرائم واجب أخلاقي على الفرد العادي استناداً إلى مبدأ التكافل الاجتماعي والتعاون بين الفرد العادي والسلطات المختصة في مكافحة الجرائم وحماية المجتمع منها، وهو من المبادئ التي أكد عليها النظام الأساسي للحكم في المادة (١١) بأن: "يقوم المجتمع السعودي على أساس من اعتصام أفراده بحبل الله، وتعاونهم على البر والتقوى، والتكافل فيما بينهم وعدم تفرقهم"(٣٧)، وبناء على ذلك إذا علم الفرد العادي

(٣٣) م (٤٣) من النظام الأساسي للحكم الصادر بالأمر الملكي رقم (أ/٩٠) وتاريخ ١٤١٢/٨/٢٧هـ.
(٣٤) الاستراتيجية الوطنية لحماية النزاهة ومكافحة الفساد في المملكة العربية السعودية الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم (٤٣) وتاريخ ١٤٢٨/٢/١هـ.
(٣٥) نظام الإجراءات الجزائية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٢) وتاريخ ١٤٣٥/١/٢٢هـ.
(٣٦) النظام الأساسي للحكم الصادر بالأمر الملكي رقم (أ/٩٠) وتاريخ ١٤١٢/٨/٢٧هـ.
(٣٧) النظام الأساسي للحكم الصادر بالأمر الملكي رقم (أ/٩٠) وتاريخ ١٤١٢/٨/٢٧هـ.

بوقوع جريمة من جرائم الفساد الإداري، فإن عليه القيام بواجب أخلاقي وأدبي، يتمثل في الإبلاغ عنها إلى الجهات المختصة.

واعتبر المنظم السعودي الإبلاغ عن الفساد الإداري واجباً قانونياً على الموظف العام إذا علم به أو اطّلع عليه أثناء وظيفته؛ تأكيدًا لأهمية وطبيعة العلاقة النظامية التي تربط الموظف العام بالدولة، والتي توجب عليه أن يؤدي دوره بأمانة ونزاهة، حيث جاء النص على ذلك في مدونة قواعد السلوك الوظيفي وأخلاقيات الوظيفة العامة في المادة (٢٠) بأن: " على الموظف في سبيل جهود مكافحة الفساد ما يأتي:

١- إبلاغ رئيسه المباشر خطياً عن أي تجاوز للأنظمة والتعليمات النافذة التي يطلع عليها خلال عمله.

٢- إبلاغ الجهات المختصة عن أي فساد علم به أثناء وظيفته.

٤- إعلام رئيسه المباشر فوراً حال عرض رشوة عليه، وعلى الرئيس أن يتخذ الإجراء اللازم وإعداد تقرير عن هذه الواقعة، وإبلاغ الجهات المختصة بذلك"(٣٨).

وإذا امتنع الموظف العام عن القيام بواجبه في الإبلاغ عن الفساد الإداري، فإنه يتم مسائلته واتخاذ الإجراءات والعقوبات التأديبية والجزائية في حقه؛ وفقاً لنص المادة (٦) من مدونة قواعد السلوك الوظيفي وأخلاقيات الوظيفة العامة والتي تنص على أن: "مخالفة الأحكام الواردة في هذه المدونة تعرّض الموظف العام للمساءلة واتخاذ الإجراءات والعقوبات التأديبية والجزائية في حقه وفقاً للأنظمة"(٣٩).

ولقد جاء اهتمام المنظم السعودي بمسألة حماية المبلغ، من خلال إصدار نظام حماية المبلغين والشهود والخبراء والضحايا الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١٤٨) وتاريخ ١٤٤٥/٨/٨هـ، والذي يهدف إلى اتخاذ الإجراءات والتدابير من أجل حماية المبلغ مما قد يعترضه نتيجة إبلاغه(٤٠).

ونخلص مما سبق التزام المنظم السعودي بما ورد في الاتفاقيات الدولية لمكافحة الفساد، من خلال إنشاء مدونة قواعد السلوك الوظيفي التي تلزم الموظف العام بالإبلاغ عن الفساد مع بيان مسؤوليته عند الإخلال بذلك،

(٣٨) مدونة قواعد السلوك الوظيفي وأخلاقيات الوظيفة العامة الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم (٥٥٥) وتاريخ ١٤٣٧/١٢/٢٥هـ.
(٣٩) مدونة قواعد السلوك الوظيفي وأخلاقيات الوظيفة العامة الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم (٥٥٥) وتاريخ ١٤٣٧/١٢/٢٥هـ.
(٤٠) نظام حماية المبلغين والشهود والخبراء والضحايا الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١٤٨) وتاريخ ١٤٤٥/٨/٨هـ.

كما أعطى الحق لبقية أفراد المجتمع في تقديم البلاغات مع إلزام الجهات المختصة بقبولها.

المطلب الثاني: تعريف الإبلاغ وتمييزه عما يتشابه معه من مفاهيم قانونية:

أولاً: تعريف الإبلاغ:

١- تعريف الإبلاغ في اللغة:

البلاغ اسم من الإبْلاغِ والتبليغِ، وهما: الإيصالُ(٤١)؛ لقوله تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلرَّسُولُ بَلِّغْ مَآ أُنزِلَ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ ... ﴿٦٧﴾﴾(٤٢).

٢- تعريف الإبلاغ في الاصطلاح:

لم يتعرض المنظم السعودي لتعريف الإبلاغ، ولكن عرّف الإخبارية بأنها: "بلاغ يصل لعلم السلطة المختصة منسوبا لشخص معلوم أو مجهول ينسب فيه لشخص أو أكثر ارتكاب أمر مخالف للشرع أو النظام"(٤٣).

ويلاحظ على هذا التعريف أنه ساوى بين مصطلحي البلاغ والإخبار، كما أنه اقتصر على الإبلاغ الذي يتم بعد وقوع الجريمة، ولم يشمل الإبلاغ قبل وقوعها، أو عند العلم بوجود جريمة على وشك الوقوع، والذي يمثل الجانب الوقائي لمكافحة الجرائم، مما يعني تركيزه على الجانب العلاجي دون الاهتمام بالجانب الوقائي، مع أن الوقاية خير من العلاج، إذ كان من الأفضل الجمع بينهما.

وعرّف المنظم السعودي المبلّغ بأنه: "من يدلي طواعية بمعلومة أو يقدم أي إثبات يبعث على الاعتقاد بارتكاب أو احتمال ارتكاب جريمة من الجرائم المشمولة بأحكام النظام، أو كشفَ عن مرتكبيها"(٤٤).

ويستنتج من التعريف أنه لا يشترط أن تكون الجريمة وقعت، وهذا يساعد السلطة المختصة على تتبع الوقائع والتحري بشأنها، كما يشجع أي شخص لديه معلومة على التعاون مع السلطات في الوصول من خلالها،

(٤١) الفيروز آبادي، القاموس المحيط، ج١، مؤسسة الرسالة، ط٦، ٢٠٠٥م.ص ٧٨٠.

(٤٢) سورة المائدة، الآية رقم (٦٧).

(٤٣) مرشد الإجراءات الجنائية، الإدارة العامة للحقوق، وزارة الداخلية، الرياض، ص١٩.

(٤٤) المادة (١) من نظام حماية المبلغين والشهود والخبراء والضحايا الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١٤٨) وتاريخ ١٤٤٥/٨/٨هـ.

من جانب آخر يمكن أن يساهم المبلغ بدور لاحق على ارتكاب الجريمة من خلال الكشف عن مرتكبيها، وبناء على ذلك فإن المبلغ قد يكون أحد أطراف الجريمة قبل علم السلطات المختصة بها.

وورد تعريف البلاغ عن الفساد في المبادئ الدولية لقانون حماية المبلغين بأنه: "الإفصاح عن معلومات متعلقة بأنشطة فاسدة أو غير قانونية أو احتيالية أو منطوية على مخاطر يتم ارتكابها في أو بواسطة منظمات في القطاع العام أو القطاع الخاص، وتثير مخاوف أو تمثل تهديداً للصالح العام لأفراد أو مؤسسات لها قدرة على اتخاذ إجراءات"(٤٥).

وعرّفت المبلغ بأنه: "أي موظف أو عامل في قطاع عام أو قطاع خاص يكشف معلومات أوضحها التعريف السابق، ومعرض للعقاب"(٤٦).

ويلاحظ أن المبادئ الدولية لقانون حماية المبلغين ركزت على الإبلاغ الذي يتم بواسطة الموظف – سواء في القطاع العام أو الخاص – وهو ما جاءت المبادئ بحمايته، دون الفرد العادي.

وفي الفقه القانوني يعرّف البلاغ بأنه: "إيصال خبر وقوع الحادثة إلى السلطة المختصة كتابة أو شفاهة، سواء كان ذلك عن طريق المجني عليه أو غيره"(٤٧).

اقتصرت التعاريف السابقة على البلاغ الذي يتم بعد وقوع الجريمة، كما أنها لم يشترط شكلاً معيناً للبلاغ، بالإضافة الى إمكانية تقديمه من أي شخص، ولم تشترط التعيين فيمن يقدم ضده البلاغ فقد يكون معلوم أو مجهول.

وجميع ما سبق من تعاريف، اقتصرت على تعريف الإبلاغ عن الجرائم بشكل عام، دون تخصيص الإبلاغ عن جرائم

(٤٥) المبادئ الدولية لقانون حماية المبلغين، منظمة الشفافية الدولية، ألمانيا، ٢٠١٤م، ص٥.

(٤٦) المرجع السابق، ص٦.

(٤٧) سعود العتيبي، الموسوعة الجنائية الإسلامية المقارنة بالأنظمة المعمول بها في المملكة العربية السعودية، الرياض، ط٢، ١٤٢٧هـ.، ص١٨٥. وللمزيد من التعريفات: محمد الجبور، الاختصاص القضائي لمأمور الضبط، الدار العربية للموسوعات، بيروت، ط١، ١٩٨٦م.ص١٥٦. أسماء العجارمة، وعبد الله المعادات، الحماية الجنائية للمبلغ في قضايا الفساد "دراسة مقارنة"، مجلة علوم الشريعة والقانون، مج (٤٥)، ع (٤)، الجامعة الأردنية، الأردن، ٢٠١٨م، ص٣١٤.

الفساد.

ويمكن تعريف الإبلاغ عن الفساد الإداري بأنه: "قيام الموظف العام أو غيره بإخبار الجهة المختصة عن وجود فساد، أو الاشتباه بأعمال فساد، بهدف التحري بشأنها والكشف عن مرتكبيها".

ثانياً: تمييز الإبلاغ عما يتشابه معه من مفاهيم قانونية:

قد يختلط بمصطلح الإبلاغ عدة مفاهيم مثل: الشكوى والاعتراف، والخبرة والشهادة، مما ينبغي معه التمييز بينهما على النحو الآتي بيانه:

١- تمييز الإبلاغ عن الشكوى:

يعرف المنظم السعودي الشكوى بأنها: "الاستدعاء أو العريضة المقدمة من شخص أو أكثر لولي الأمر أو لمن فوضه بحكم وظيفته بتلقي الشكاوى، يدّعي فيها الشاكي بارتكاب فعل يعد تعدياً على حق عام أو خاص من المدعي عليه"(٤٨).

وتتفق الشكوى مع الإبلاغ في أن كلاً منهما يمثل إخطاراً بالجريمة يقدم إلى السلطات المختصة، كما أن الجهة المختصة بتلقي الشكاوى هي ذاتها التي تتلقى البلاغات عن الجرائم(٤٩).

الفروق بين الإبلاغ والشكوى:

يختلف الإبلاغ عن الشكوى في عدة أمور:

أ- أن الشكوى جوازية دائماً للمجني عليه أو من ينوب عنه، أو وارثه من بعده(٥٠)، في حين أن الإبلاغ يكون جوازياً في حق الفرد العادي إذا علم بوقوع جريمة ما، ويكون الإبلاغ وجوبياً في حق الموظف العام، إذا علم بوقوع جرائم أثناء تأدية عمله(٥١).

---

(٤٨) مرشد الإجراءات الجنائية، مرجع سابق، ص١٩.

(٤٩) المادة (٢٧) من نظام الإجراءات الجزائية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٢) وتاريخ ١٤٣٥/١/٢٢هـ.

(٥٠) المادة (١٦) من نظام الإجراءات الجزائية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٢) وتاريخ ١٤٣٥/١/٢٢هـ.

(٥١) المادة (٢٠) من مدونة قواعد السلوك الوظيفي وأخلاقيات الوظيفة العامة الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم (٥٥٥) وتاريخ ١٤٣٧/١٢/٢٥هـ.

ب- أن الشكوى لا بد أن تكون ضد شخص معين بالذات لتحريك الدعوى الجنائية قبله، فلا يعتدّ بالشكوى التي يقدمها المجني عليه ضد مجهول؛ لأن الشكوى هي إفصاح عن إرادة المجني عليه في تحريك الاتهام ضد من قدمت ضده، مطالباً في ذلك بحقه الخاص؛ ولذلك يتعين أن توجه إلى شخص معين تعييناً كافياً، بينما الإبلاغ يقصد به إيصال خبر الجريمة إلى السلطات العامة لأجل الحق العام؛ وبذلك يمكن تقديمه ضد معلوم أو مجهول(٥٢).

ج- أن الشكوى التي لا يدّعي فيها مقدمها بحق خاص أو لا يشتكي من ضرر وقع عليه، تعد من قبيل البلاغات، ولا يعتبر الشاكي مدعياً إلا إذا صرح بذلك في شكواه، أو ورقة مقدمة منه بعد ذلك، أو إذا طالب بتعويض أو إرث(٥٣). حيث نص نظام الإجراءات الجنائية على أنه: "تعد الشكوى المقدمة ممَّن أصابه ضرر بسبب الجريمة مطالبة بحقه الخاص، إلا إذا قرر صراحة أمام المحقق نزوله عن حقه. وعلى المحقق إثبات ذلك في المحضر والإشهاد عليه، ..."(٥٤).

د- قد يعاقب الشخص الذي لم يبلغ عن الجريمة(٥٥)؛ لأن الإبلاغ حق عام، أما الشكوى حق خاص فلا يُسأل المضرور عن عدم تقديمها(٥٦).

هـ- كلاهما طرق لرفع الدعوى الجزائية، وتنقضي الشكوى باعتبارها حق خاص بعفو المجني عليه أو وارثه من بعده(٥٧)، بينما لا ينقضي الحق العام في الإبلاغ عن الجريمة بذلك.

---

(٥٢) د. سعد آل ظفير، الإجراءات الجنائية في المملكة العربية السعودية، مكتبة القانون والاقتصاد، الرياض، ١٤٣٨هـ، ص١٩. وينظر: د. منال رفعت، الوظيفة العامة بين المسؤولية والتجريم التأديبي، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، ط١، ٢٠١٦م، ص ١٢٢.

(٥٣) مرشد الإجراءات الجنائية، مرجع سابق، ص٢٣.

(٥٤) المادة (٢٩) من نظام الإجراءات الجزائية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٢) وتاريخ ١٤٣٥/١/٢٢هـ.

(٥٥) المادة (٢٠) من مدونة قواعد السلوك الوظيفي وأخلاقيات الوظيفة العامة الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم (٥٥٥) وتاريخ ١٤٣٧/١٢/٢٥هـ.

(٥٦) المادة (١٦) من نظام الإجراءات الجزائية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٢) وتاريخ ١٤٣٥/١/٢٢هـ.

(٥٧) المادة (٢٣) من نظام الإجراءات الجزائية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٢) وتاريخ ١٤٣٥/١/٢٢هـ.

٢- تمييز الإبلاغ عن الاعتراف:

يعّرف الاعتراف بأنه: "عمل إرادي ينسب به المتهم إلى نفسه ارتكاب وقائع معينة مما تتكون به الجريمة"(٥٨).

ويعرّفه البعض بأنه: "الإقرار على النفس بارتكاب الوقائع المكونة للجريمة سواء كلها أو بعضها، بما يتضمن وقوع الجريمة وإسنادها إلى شخصه"(٥٩).

ويتفق الإبلاغ مع الاعتراف بالجريمة قبل علم السلطات المختصة بها في أن كلاً منهما يمثل إخبار للسلطات عن وقوع جريمة ما.

الفروق بين الإبلاغ والاعتراف:

يختلف الإبلاغ عن الاعتراف في عدة أمور:

أ- الاعتراف إقرار على النفس؛ فيتعين أن يصدر من المتهم نفسه(٦٠)، أما الإبلاغ فهو إخبار عن وقوع جريمة للإدلاء بمعلومات عن الغير. وقد يكون البلاغ من الجاني نفسه وهو ما يعرف فقهيًا بالاعتراف بالجريمة، بشرط أن يكون ذلك قبل علم السلطات المختصة بالجريمة(٦١).

ب- أن الاعتراف أمر متروك لتقدير المتهم، فإذا رأى المتهم أن الصمت أحسن وسيلة للدفاع بها عن نفسه ضد الاتهام الموجه إليه، فله الحق في ذلك(٦٢)، بخلاف الإبلاغ الذي قد يكون واجب على المبلغ – الموظف العام –، وغير متروك لتقديره والا تعرض للعقاب(٦٣).

ولقد ساوى القانون بين الإبلاغ والاعتراف من حيث الإعفاء من العقوبة في الجرائم، بشرط أن تتضمن

---

(٥٨) د. سامي الملا، اعتراف المتهم، المطبعة العالمية، القاهرة، ط٢، ١٩٧٥م، ص ٨.

(٥٩) د. احمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٥م، ص٥٤٢.

(٦٠) المرجع السابق، ص٥٤٢.

(٦١) د. سعد آل ظفير، مرجع سابق، ص ١٨.

(٦٢) د. سامي الملا، مرجع سابق، ص٢٢.

(٦٣) المادة (٢٠) من مدونة قواعد السلوك الوظيفي وأخلاقيات الوظيفة العامة الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم (٥٥٥) وتاريخ ١٤٣٧/١٢/٢٥هـ.

إقراراً على النفس والغير في آن واحد، ولا يترتب عليها الإعفاء إذا اقتصرت على الإقرار عن النفس فقط(٦٤).

٣ – تمييز الإبلاغ عن الخبرة:

تُعَّرف الخبرة كإجراء من إجراءات التحقيق بأنها: "الوسيلة لتحديد التفسير الفني للأدلة أو الدلائل بالاستعانة بالمعلومات العلمية"(٦٥).

والخبير هو: "كل شخص له دراية خاصة بمسألة من المسائل".(٦٦)

كما يُعرّف الخبير بأنه: "كل من له دراية ومعرفة بموضوع فني أو علمي أو عملي، تستعين به جهة التحقيق أو المحكمة بحكم ما لديه من دراية ومعرفة للكشف عن جريمة من الجرائم المشمولة بأحكام النظام أو أدلتها أو أي من مرتكبيها"(٦٧).

وتزداد أهمية العمل بالخبرة والاستعانة بالخبراء المتخصصين في الكشف عن الجرائم، في ظل تطور الوسائل المستخدمة في الجرائم والاحتراف في طرق ارتكابها، مما يؤدي إلى صعوبة اكتشافها.

ويتفق الإبلاغ مع الخبرة في التالي:

أ– أن الحكمة من الاستعانة بالخبير هي: الإفادة بمعلوماته الفنية لصالح العدالة، كما يقدم المبلغ معلوماته للاستعانة بها في معرفة الحقيقة، أي: أن كلاً منهما يهدف إلى ذات الغرض(٦٨).

ب– أن الخبير الذي يتم تعيينه من قبل الحكومة أو أي هيئة ذات اختصاص قضائي يُعد في حكم الموظف العام(٦٩)، وبالتالي لا ينطبق هذا الوصف على الخبير الذي يعينه الخصوم، كما أن المبلغ قد يكون موظف عام أو في حكمه، وقد يكون فرد عادي.

---

(٦٤) د. سامي الملا، مرجع سابق، ص ٣٤١.

(٦٥) د. احمد فتحي سرور، مرجع سابق، ص١٠٤٣.

(٦٦) جندي عبد الملك، الموسوعة الجنائية، ج١، بيروت، دار إحياء التراث العربي، ١٩٧٦م، ص٢٢٢.

(67) المادة (١) من نظام حماية المبلغين والشهود والخبراء والضحايا الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١٤٨) وتاريخ ١٤٤٥/٨/٨هـ.

(٦٨) د. حسن صادق المرصفاوي، المرصفاوي في أصول الإجراءات الجنائية، منشأة المعارف، الإسكندرية، ٢٠٠٧م، ص٣٧٤.

(69) المادة (٨) من نظام مكافحة الرشوة الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٣٦) بتاريخ ١٤١٢/١٢/٢٩هـ.

ولقد قدّر المنظم السعودي أهمية اعتبار الخبير موظفاً حكمياً لتنطبق عليه أحكام نظام الرشوة نظراً لأهمية الأعمال التي يؤديها باسم الدولة ولحسابها وذلك في حدود المهام المعين لها، والتي تعتبر من جنس العمل القضائي(٧٠).

الفروق بين الإبلاغ والخبرة:

ويختلف الإبلاغ عن الخبرة في عدة أمور:

أ- المبلغ يُدلي بمعلوماته التي عَلِم بها أو اطّلع عليها دون بناء نتائج عليها، وأما الخبير فإن الوقائع تعرض عليه أساساً ليبني عليها النتائج مستعيناً بخبرته(٧١).

ب- أن الاستعانة بالخبير هو استثناءاً؛ لإعانة المحقق أو القاضي في حل المسائل الفنية إذا تعذر عليهم ذلك(٧٢). فلا يمكن أن يتدخل من تلقاء نفسه بحل المسألة حتى لو كان باستطاعته القيام بالعمل المقصود، طالما لم يتم تكليفه من قبل أيًّا منهما(٧٣). في حين أن المبلغ يمكن له من تلقاء نفسه القيام بعملية الإبلاغ.

ج- أن الاستعانة بالخبير يكون في المسائل الفنية دون المسائل القانونية؛ لأن جهة التحقيق أو المحكمة مفترض فيها العلم بالقانون، وذلك بما يكفي لأداء وظائفها(٧٤)، في حين لا يشترط في الإبلاغ ذلك؛ لأن الإبلاغ لا يحتاج الى خبرة فنية ودراية علمية في المسألة المبلغ عنها.

د- أن المحقق أو القاضي حُر في اختيار الخبير الذي يراه أهلاً لأداء المهمة التي تناط به، ويمكن استبداله بغيره(٧٥)،

---

(٧٠) د. أحمد الألفي، النظام الجنائي بالمملكة العربية السعودية، معهد الإدارة العامة، الرياض، ١٣٩٦هـ، ص٩٧.

(٧١) د. حسن صادق المرصفاوي، مرجع سابق، ص٣٧٥.

(٧٢) المادة (٧٦) من نظام الإجراءات الجزائية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٢) وتاريخ ١٤٣٥/١/٢٢هـ. والمادة (١١٠) من نظام الإثبات الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٤٣) وتاريخ ١٤٤٣/٥/٢٦هـ.

(٧٣) ياسر السميري، الموظف العام في جريمة الرشوة، رسالة ماجستير، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، ١٤٣٢هـ، ص١٤٧.

(٧٤) د. محمد الزحيلي، وسائل الإثبات في الشريعة الإسلامية في المعاملات المدنية والأحوال الشخصية، مكتبة دار البيان، دمشق، ط١، ١٤٠٢هـ، ص ٦٠٠.

(٧٥) م (٧٧) وم (١٧١) من نظام الإجراءات الجزائية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٢) وتاريخ ١٤٣٥/١/٢٢هـ.

ولا خيرة له في المبلغ الذي توجده الظروف في حالة يمكن معها الاستفادة من معلوماته، حيث لا يمكن الاستعاضة عنه بإحلال غيره(٧٦).

هـ- أن الخبير عمله محدد بمدة معينه يجب عليه خلالها أن يقدم تقرير الخبرة المكلف به(٧٧)، في حين أن المبلغ غير مقيد بتقديم بلاغه في مدة محددة، طالما لم يصل لعلم السلطات المختصة وقوع الجريمة أو قامت باكتشافها.

و- للخبير أثناء أداء مهمته أن يطلب أي إيضاحات أو معلومات يراها ضرورية، وله أن يطلع على الأشياء والمستندات المتعلقة بطلب الخبرة(٧٨)، أما المبلغ لا يمكن له ذلك، بل يقتصر دوره على إيصال البلاغ للسلطة المختصة، والتي بدورها فيما بعد، قد تطلب منه بعض الإيضاحات عند دراسة البلاغ.

ز- أن الخبير يتقاضى أتعاب مقابل القيام بمهمته(٧٩)، في حين أن المبلغ لا يتقاضى مقابل على قيامه بعملية الإبلاغ، وإن كان قد يستحق مكافأة فيما بعد.

ح- أن الخبير لا يقدم دليلاً جديداً، وإنما يكشف بخبرته الفنية عن دليل موجود سابقاً؛ ولذلك رأيه يستأنس به وهو غير ملزم للمحكمة(٨٠)، في حين أن البلاغ الذي يقدمه المبلغ قد يكون هو الدليل الوحيد.

٤- تمييز الإبلاغ عن الشهادة:

تُعرّف الشهادة بأنها: إثبات واقعة معينة من خلال ما يقوله أحد الأشخاص عمّا شاهده، أو سمعه، أو أدركه، بحواسه عن هذه الواقعة بطريقة مباشرة(٨١).

---

(٧٦) د. حسن صادق المرصفاوي، مرجع سابق، ص٣٧٥.

(٧٧) المادة (٧٧) من نظام الإجراءات الجزائية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٢) وتاريخ ١٤٣٥/١/٢٢هـ. والمادة (٥١) من اللائحة التنفيذية لنظام الإجراءات الجزائية الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم (١٤٢) بتاريخ ١٤٣٦/٣/٢١هـ.

(٧٨) المادة (٥٠) من اللائحة التنفيذية لنظام الإجراءات الجزائية الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم (١٤٢) بتاريخ ١٤٣٦/٣/٢١هـ. المادة (١١٥) من نظام الإثبات الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٤٣) وتاريخ ١٤٤٣/٥/٢٦هـ.

(٧٩) المادة (١١٢) من نظام الإثبات الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٤٣) وتاريخ ١٤٤٣/٥/٢٦هـ.

(٨٠) المادة (١٢١) من نظام الإثبات الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٤٣) وتاريخ ١٤٤٣/٥/٢٦هـ.

(٨١) د. احمد فتحي سرور، مرجع سابق، ص٢٩١.

والشهادة تعني: إثبات واقعة معينة علم بها الشاهد من خلال ما أدركه بحاسة من حواسه(٨٢).

وعرّف المنظم السعودي الشاهد بأنه: "من يدلي بمعلومة مؤثرة أدركها بحواسه أو وافق على الإدلاء بها لإثبات جريمة من الجرائم المشمولة بأحكام النظام"(٨٣).

ويشمل مفهوم الشهود، المتعاونون مع العدالة وهم: "أي شخص قام بدور في جرم له علاقة بتنظيم إجرامي يكون لديه معرفة هامة عن بنية ذلك التنظيم وطرائق عمله وأنشطته، وصلته بجماعات أخرى محلية أو أجنبية، وهؤلاء الأفراد يعرفون بتسميات متنوعة منها: الشهود المتعاونون، والمتعاونون مع العدالة والشهود النادمون، ومن هؤلاء من يتعاونون توقعاً للحصول على الإعفاء من العقاب أو على الأقل تخفيف العقوبة"(٨٤).

ويتفق الإبلاغ مع الشهادة في أن كليهما إعلام للسلطات المختصة بمعلومات عن جريمة ما.

الفروق بين الإبلاغ والشهادة:

ويختلف الإبلاغ عن الشهادة في عدة أمور:

أ- يستدعى الشاهد للحضور بعد إبلاغه من المحقق أو المحكمة لسماع أقواله(٨٥)، بينما في الإبلاغ يحضر المبلغ من تلقاء نفسه.

ب- يشترط في الشهادة أن يكون الشاهد بالغاً، وسليم الإدراك، وإذا لم يكن بالغًا تسمع أقواله على سبيل الاستئناس(٨٦)، وكذلك في الإبلاغ يجوز أن يكون من الصغير.

ج- في الشهادة يلتزم الشاهد بذكر الحقيقة، فإذا ثبت أن أقواله غير صحيحة مع علمه بذلك، فإنه يعاقب على

(٨٢) أحمد السولية، المركز القانوني للشاهد في الدعوى الجنائية، رسالة ماجستير، جامعة القاهرة، ٢٠٠٣م، ص١٣.

(٨٣) المادة (١) من نظام حماية المبلغين والشهود والخبراء والضحايا الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١٤٨) وتاريخ ١٤٤٥/٨/٨هـ.

(٨٤) الممارسات الجيدة بشأن حماية الشهود في الإجراءات الجنائية المتعلقة بالجريمة المنظمة، الصادر عن مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، نيويورك، ٢٠٠٨م، ص١٩.

(٨٥) المادة (٦٧) من اللائحة التنفيذية لنظام الإجراءات الجزائية الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم (١٤٢) بتاريخ ١٤٣٦/٣/٢١هـ.
المادة (١٦٤) من نظام الإجراءات الجزائية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٢) وتاريخ ١٤٣٥/١/٢٢هـ.

(٨٦) المادة (٧٠) من نظام الإثبات الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٤٣) وتاريخ ١٤٤٣/٥/٢٦هـ.

ارتكابه جريمة شهادة الزور(٨٧)، أما في الإبلاغ فيسأل المبلغ عند تقديمه معلومات كاذبة عن جريمة البلاغ الكاذب.

د- يجب أن يتمتع الشاهد بالحياد التام، فلا تكون له مصلحة شخصية تتعارض مع شهادته، أو أن تتعارض صفته في الدعوى مع صفة الشاهد(٨٨)، وإذا كان الشاهد على الجريمة هو المبلغ عنها، أو إذا لم تكن هناك أدلة إثبات أخرى فلا يعتبر ذلك من قبيل التعارض بين المصالح ولا يؤثر على حياد الشاهد(٨٩).

وإذا كانت الدعوى الجنائية تبدأ بالإبلاغ عن واقعة معينة تشكل جريمة فقد يكون المبلغ هو المجني عليه شخصياً أو غيره، وتلي الإبلاغ سلسلة من الإجراءات المتتابعة تبدأ بمرحلة جمع الاستدلالات – والتي تبدأ فعلياً بالإبلاغ – ثم مرحلة التحقيق تليها مرحلة المحاكمة، وهكذا قد يكون المبلغ عن الواقعة هو أحد شهودها في المراحل التالية للإبلاغ سواء كان هو المجني عليه شخصياً أو غيره(٩٠).

(٨٧) المادة (١٦٦) من نظام الإجراءات الجزائية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٢) وتاريخ ١٤٣٥/١/٢٢هـ.

(٨٨) د. احمد فتحي سرور، مرجع سابق، ص٢٩٥. وينظر: المادة (٧١) من نظام الإثبات الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٤٣) وتاريخ ١٤٤٣/٥/٢٦هـ.

(٨٩) د. احمد فتحي سرور، مرجع سابق، ص٢٩٥.

(٩٠) أعمال ندوة حماية الشهود والمبلغين في قضايا اهدار المال العام، مجموعة المتحدة، القاهرة، ٢٠١٠م، ص ٢٧.

المبحث الثاني

إجراءات الإبلاغ عن الفساد الإداري

يستعرض هذا المبحث إجراءات الإبلاغ عن الفساد الإداري، حيث يُسلط فيه الضوء على أهم الإجراءات التي تمر من خلالها عملية الإبلاغ بدءاً من التعريف بالجهة المختصة بتلقي البلاغات، والشروط الواجب توافرها في البلاغ، إضافة إلى الوسائل التي يستطيع من خلالها المبلغ إيصال بلاغه، والمكافأة التي يستحقها نتيجة ذلك.

المطلب الأول: الجهة المختصة باستقبال البلاغات:

أولاً: هيئة الرقابة ومكافحة الفساد:

تختص هيئة الرقابة ومكافحة الفساد في استقبال البلاغات، وفحصها، وعمل التحريات اللازمة بشأنها، ويمثل ذلك أولى مراحل التعامل مع جرائم الفساد، كما تعتبر نافذة للتواصل مع أصحاب البلاغات والشكاوى، أو من هم ضحية فساد إداري(٩١)، حيث نص نظام هيئة الرقابة ومكافحة الفساد على اختصاصها في: "تلقي الشكاوى والبلاغات المتصلة بالمخالفات الإدارية، وجرائم الفساد، والتحقق من صحتها، واتخاذ ما يلزم في شأنها"، كما نص النظام أيضاً على اختصاص الهيئة في: "مباشرة الاستدلال والضبط الجنائي في جرائم الفساد، واتخاذ ما يلزم في شأنها؛ وفقاً للنصوص النظامية ذات الصلة"(٩٢)، كما أعطى النظام للهيئة في سبيل ممارسة اختصاصاتها الحق في طلب الحصول على الوثائق والمستندات وأي معلومات ذات علاقة بالجهات المشمولة باختصاصاتها(٩٣).

وتقوم الهيئة بممارسة اختصاصها في استقبال البلاغات، والتحري عنها من خلال إداراتها المختصة، وهي على النحو الآتي:

١ – إدارة البلاغات:

(٩١) الرفاعي، الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد ودورها في محاربة الفساد المالي: دراسة مقارنة، مكتبة القانون والاقتصاد، الرياض، ٢٠١٦م، ص ٦٠٧.

(٩٢) المادة (٤) من نظام هيئة الرقابة ومكافحة الفساد الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٢٥) وتاريخ ١٤٤٦/١/٢٣هـ.

(٩٣) المادة (٥) من نظام هيئة الرقابة ومكافحة الفساد الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٢٥) وتاريخ ١٤٤٦/١/٢٣هـ.

تهدف إدارة البلاغات في الهيئة إلى تلقي البلاغات عن التجاوزات والمخالفات في الأجهزة الواقعة تحت اختصاص الهيئة، والتأكد من صلتها باختصاص الهيئة، وجمع المعلومات عنها، ومن ثم إحالة ما يحتاج إلى تحري منها إلى إدارة التحريات، وهي تتولى المهام والاختصاصات التالية":

أ- تنفيذ الإجراءات والآليات المتعلقة باستقبال البلاغات.

ب- تلقي البلاغات عن قضايا الفساد وأي مخالفات أو تجاوزات في الجهات المشمولة باختصاص الهيئة.

ج- التأكد من تسجيل بيانات كاملة عن البلاغات، شاملة رقم البلاغ، وتاريخه، ووقته، واسم المبَلِّغ وعنوانه، ورقم الاتصال به، وفحوى البلاغ، وأطراف القضية إذا كانت معلومة.

د- تصنيف وترتيب البلاغات المتلقاة، وتحويلها إلى إدارة التحريات وفقاً للإجراءات المعتمدة.

هـ- إعداد تقرير يومي عن البلاغات التي تم تلقيها، ورفعه إلى المدير العام.

و- بناء قاعدة بيانات متكاملة عن البلاغات التي تتلقاها الإدارة والإجراءات المتخذة بشأنها وتحديثها.

ز- إعداد التقارير الدورية والسنوية عن نشاطات وإنجازات الإدارة، ومقترحات تطوير أدائها، ورفعها إلى المدير العام.

ح- أية أعمال واختصاصات أخرى ذات علاقة بطبيعة عمل الإدارة تسند إليها من قبل المدير العام"(٩٤).

٢ – إدارة التحريات:

تهدف إدارة التحريات إلى التحقق من صحة البلاغات الواردة للهيئة عن قضايا الفساد، والمخالفات والتجاوزات في الجهات المشمولة باختصاصات الهيئة، وإحالتها للجهات ذات العلاقة في الهيئة، وهي تتولى المهام والاختصاصات التالية":

١- تلقي البلاغات المحالة من إدارة البلاغات.

٢- دراسة البلاغات والتأكد من وقوعها ضمن اختصاصات الهيئة.

(٩٤) الهيكل والدليل التنظيمي لهيئة الرقابة ومكافحة الفساد، الموقع الرسمي لهيئة الرقابة ومكافحة الفساد، https://www.nazaha.gov.sa ، ص١٥.

٣- الاتصال بالمبلغين للاستيضاح عن أي معلومات أو طلب معلومات أو وثائق حول صحة ما ورد في البلاغ.

٤- إجراء التحريات اللازمة عن فحوى البلاغات للتأكد من مصداقيتها، ورفع المرئيات والتوصيات إلى المدير العام.

٥- إحالة البلاغات التي يتم التأكد من صحتها إلى الجهات ذات العلاقة في الهيئة.

٦- إحالة البلاغات الخارجة عن اختصاص الهيئة إلى الجهات الرقابية الأخرى للتحقيق أو حفظها وفق التوجيهات.

٧- اتخاذ الإجراءات المطلوبة من قبل المدير العام بشأن كل بلاغ.

٨- إبلاغ إدارة البلاغات بما تم عليها من إجراءات لإشعار المبلغ بما تم حيال البلاغ.

٩- إعداد تقارير دورية عن التحريات التي تمت على البلاغات وفقاً لطبيعتها والجهات المحالة إليها ورفعها للمدير العام.

١٠- إعداد التقارير الدورية والسنوية عن نشاطات وإنجازات الإدارة، ومقترحات تطوير أدائها، ورفعها إلى المدير العام.

١١- اتخاذ الإجراءات اللازمة حول البلاغات التي يتبين أن المقصود منها الإساءة.

١٢- أية أعمال واختصاصات أخرى ذات علاقة بطبيعة عمل الإدارة تسند إليها من قبل المدير العام"[٩٥].

ومن منطلق الشفافية في إتاحة المعلومات للراغبين بها تقوم الهيئة بنشر إحصائيات البلاغات الواردة إليها، وتصنيفها، وتحليلها في نهاية كل عام وذلك منذ بداية تأسيسها، حيث يتم تصنيف البلاغات الخاصة بالفساد المالي والإداري إلى عدة أنواع حسب طبيعة البلاغ، وبحسب احصائيات آخر ثلاثة أعوام بلغ إجمالي البلاغات لعام ٢٠٢١م: (٦٧٤٤٦) بلاغ، كما بلغ إجمالي البلاغات لعام ٢٠٢٢م: (٤٣١٨٢) بلاغ، في حين بلغ إجمالي البلاغات لعام ٢٠٢٣م: (٤٧١٦٧) بلاغ[٩٦].

وتؤكد نسب البلاغات الواردة بالإحصائيات أهمية الإبلاغ عن جرائم الفساد، والدور الذي يقوم به المبلغ بالتعاون مع الهيئة؛ والذي يرجع لطبيعة هذه الجرائم التي تتسم بالسرية والكتمان بين أطرافها وممن يحيطون بهم،

(٩٥) المرجع السابق، ص١٥.

(٩٦) الموقع الرسمي لهيئة الرقابة ومكافحة الفساد، https://www.nazaha.gov.sa .

وصعوبة إثباتها.

ثانياً: الرئيس المباشر:

ورد النص على اختصاص الرئيس المباشر باستقبال البلاغات من مرؤوسيه في مدونة قواعد السلوك الوظيفي وأخلاقيات الوظيفة العامة في المادة (٢٠) بأن: " على الموظف في سبيل جهود مكافحة الفساد ما يأتي:

١- إبلاغ رئيسه المباشر خطياً عن أي تجاوز للأنظمة والتعليمات النافذة التي يطلع عليها خلال عمله.

٢- إبلاغ الجهات المختصة عن أي فساد علم به أثناء وظيفته.

٤- إعلام رئيسه المباشر فوراً حال عرض رشوة عليه، وعلى الرئيس أن يتخذ الإجراء اللازم وإعداد تقرير عن هذه الواقعة، وإبلاغ الجهات المختصة بذلك"(٩٧).

ويتضح من النصوص السابقة تعدد الجهات المختصة بتلقي البلاغات، والتي معها يُثار التساؤل عن أهمية تقيد الموظف العام بالتسلسل الإداري في أداء واجبه الوظيفي المتمثل في الإبلاغ عن حالات الفساد، والتي يمكن الإجابة عليه من خلال فرضين:

الفرض الأول: يكون الإبلاغ إلى الرئيس المباشر: في الحالة التي لا علاقة للموظف العام فيها بالواقعة محل الفساد أي أنه ليس طرفًا فيها، مما يعطي الإدارة فرصة في التصحيح؛ وذلك إذا كان لها ولاية الإصلاح الإداري وفق الإجراءات النظامية، حيث أن نظام الخدمة المدنية يقضي بأن: "كل موظف مسؤول عما يصدر عنه ومسؤول عن حسن سير العمل في حدود اختصاصه"(٩٨)، كما أن مدونة قواعد السلوك الوظيفي وأخلاقيات الوظيفة العامة تقضي بأنه من الواجب على الموظف العام "تنفيذ أوامر رؤسائه وفق التسلسل الإداري، وإذا كانت تلك الأوامر مخالفة للأنظمة والتعليمات النافذة فعليه أن يُعْلِم رئيسه خطيًّا"(٩٩).

(٩٧) مدونة قواعد السلوك الوظيفي وأخلاقيات الوظيفة العامة الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم (٥٥٥) وتاريخ ١٤٣٧/١٢/٢٥هـ.

(٩٨) المادة (١٥) من نظام الخدمة المدنية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٤٩) وتاريخ ١٣٩٧/٧/١٠هـ.

(٩٩) المادة (٩) من مدونة قواعد السلوك الوظيفي وأخلاقيات الوظيفة العامة الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم (٥٥٥) وتاريخ ١٤٣٧/١٢/٢٥هـ.

وإذا كانت أوامر الرئيس المباشر مخالفة للنظام، فإن الموظف يعفى من الجزاء إذا أصّر الرئيس على قيام الموظف بتنفيذها، بشرط أن يكون قد أبلغ رئيسه كتابة بأن هذا الأمر مخالف للنظام، وذلك وفقًا لنص المادة السابعة من نظام الانضباط الوظيفي والتي تقضي بأنه: "يعفى الموظف من الجزاء إذا ثبت أن ارتكابه المخالفة كان تنفيذًا لأمر صدر من رئيسه، بالرغم من تنبيه الموظف لرئيسه بالمخالفة كتابة أو بأي من الطرق المعتبرة نظامًا"(١٠٠).

الفرض الثاني: يكون الإبلاغ إلى الهيئة المختصة –هيئة الرقابة ومكافحة الفساد– في الحالات التالية:

- إذا علم الموظف العام بوجود فساد صادر عن جهة ليست في حدود اختصاصه، ففي هذه الحالة فإن الإبلاغ إلى الرئيس المباشر لا يحقق الفائدة منه؛ لانعدام ولاية الإصلاح الإداري.
- إذا كان الموظف العام طرف بالواقعة محل الفساد –أي صادره منه، سواء كان بالتواطؤ مع الرئيس المباشر أم لا– ويكون بلاغه إلى الهيئة بمثابة اعتراف؛ نابع من ندمه وتأنيب ضميره؛ طمعًا في الاستفادة من الاعفاء الوارد في النصوص النظامية كما سيتبين لاحقاً.
- إذا كان الرئيس المباشر طرف بالواقعة محل الفساد –أي صادره منه–، ولاسيما إذا كان الموظف العام ضحية هذا الفساد، ويكون بلاغه إلى الهيئة بمثابة شكوى.

الجدير بالذكر أنه وفي جميع الأحوال السابقة، فإن تعدد الجهات المختصة بتلقي البلاغات وفق النصوص النظامية جاء على سبيل التخيير لا الإلزام، وحسنًا فعل المنظم السعودي ذلك، حيث أخذ بالاعتبار حال المبلغ والظروف المحيطة به، والتي قد يتعرض من خلالها لأعمال انتقامية أو إجراءات تعسفية نتيجة بلاغه، فيما لو كان الرئيس المباشر طرف بالواقعة محل الفساد، وفي ذلك تشجيع للموظف العام على القيام بواجبه في الإبلاغ عن الفساد.

ولقد استقر قضاء ديوان المظالم على: "أن التظلم إلى مقام خادم الحرمين الشريفين ليس تخطيًا للمرجع، إذ أنه ليس من المراجع والتسلسل القيادي، كما أن الشكوى له حق مكفول للجميع مدنيًا كان أم عسكريًا، كما نصت على ذلك المادة (٤٣) من النظام الأساسي للحكم حيث نصت على أن: "مجلس الملك ومجلس ولي العهد،

(١٠٠) المادة (٧) من نظام الانضباط الوظيفي الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/ ١٨) وتاريخ ١٤٤٣/٢/٨هـ.

مفتوحان لكل مواطن، ولكل من له شكوى أو مظلمة، ومن حق كل فرد مخاطبة السلطات العامة فيما يعرض له من الشئون"، وقد صدر في ذلك الحكم رقم (١١٧/د/إ/١٥/لعام ١٤٢٩هـ)"[١٠١]، كما أن نظام هيئة الرقابة ومكافحة الفساد ينص على ارتباطها بالملك[١٠٢]، وعليه فإن إيصال البلاغ إلى الهيئة بمثابة الإبلاغ إلى الملك.

المطلب الثاني: شروط الإبلاغ ووسائله:

أولاً: شروط الإبلاغ:

تشترط هيئة الرقابة ومكافحة الفساد عدة شروط من الواجب توافرها لقبول البلاغ، منها ما يتعلق بالبلاغ ذاته، ومنها ما يتعلق بالمبلغ، وهي:

أ- الشروط المتعلقة بالبلاغ:

١- أن تكون الجهة المقدم ضدها البلاغ من الجهات العامة في الدولة أو الشركات التي تمتلك الدولة فيها نسبة لا تقل عن ٢٥٪ من رأس مالها.

٢- أن يشتمل البلاغ على اسم المبلغ، وهويته، وبيانات التواصل.

٣- أن يتم صياغة البلاغ بشكل واضح، وأن يشتمل على وقائع محددة قابلة للبحث والتتبع.

٤- أن يكون البلاغ جدياً، وألا يتضمن شكاوى كيدية قد يتعرض مقدمها للمساءلة.

٥- أن يرفق المبلغ ما لديه من مؤيدات تدعم صحة بلاغه إن وجدت.

ب- الشروط المتعلقة بالمبلغ:

١- أن يفصح المبلغ عن رغبته في إظهار هويته أو عدم الرغبة في إظهارها.

٢- ألا يكون قد تقدم بنفس البلاغ للهيئة[١٠٣].

وأوضحت الهيئة أنه للحد من البلاغات الكيدية، يجب أن يفصح المبلغ هويته، وأضافت بأنه لا يشترط

---

(١٠١) القضية رقم (٢٤٣/إ/١٣/لعام ١٤٣٤هـ)، والمصدقة من محكمة الاستئناف برقم (١/١٨٤١ لعام ١٤٣٤هـ)، مجموعة الأحكام والمبادئ الإدارية، مج (١)، ديوان المظالم، ١٤٣٤هـ، ص ٦٠٣.

(١٠٢) المادة (٣) من نظام هيئة الرقابة ومكافحة الفساد الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٢٥) وتاريخ ١٤٤٦/١/٢٣هـ.

(١٠٣) الموقع الرسمي لهيئة الرقابة ومكافحة الفساد https://www.nazaha.gov.sa .

أن يكون المبلغ متيقنًا بوجود أفعال فساد، وإنما يكتفي بذكر ما لديه من وقائع، والهيئة بدورها تتحرى بشأنها(١٠٤).

ولقد استقر قضاء ديوان المظالم على أن " عدم تقديم المتهم الموظف لأي دليل ليس شرطًا لعدم صحة بلاغه؛ لأن المنوط به البحث عن الدليل هو جهات التحقيق"، ولقد جاء ذلك في أحد الأحكام القضائية لديوان المظالم بأن: " المتهم ليس مطالب بتقديم أدلة، ولكن جهات التحقيق هي التي تقوم بجمع الأدلة، وفي حال عدم توصلها لدليل يتم حفظ القضية لعدم كفاية الأدلة"(١٠٥).

ولكن يجب على المبلغ ألا يكون بلاغه بسوء نية، بأن يذكر معلومات غير صحيحة مع علمه بذلك؛ بقصد التشهير أو تشويه سمعة المبلغ ضده، وإذا ثبت كذبه، فإنه يعاقب طبقاً لقواعد الحد من آثار الشكاوى الكيدية(١٠٦).

ثانياً: وسائل الإبلاغ:

يعتبر الإبلاغ مصدر من مصادر الكشف عن جرائم الفساد الإداري، ولقد أولت هيئة الرقابة ومكافحة الفساد هذا المصدر العناية، والاهتمام من خلال توفير عدة وسائل لتلقي البلاغات، حيث يستطيع المبلغ أن يختار منها ما يشاء بما يتناسب مع ظروفه، ويمكن تصنيف الوسائل التي وفرتها الهيئة لتلقي البلاغات على النحو الآتي:

١- الوسائل التقليدية:

أ- الحضور الشخصي:

تستقبل الهيئة البلاغات عن طريق زيارة المركز الرئيسي لها، والذي يقع في منطقة الرياض، أو أحد فروعها المنتشرة في مناطق المملكة، والتي من خلالها يستطيع المبلغ أن يتقدم شخصياً بزيارتها مصطحباً ما يُثبت هويته، حيث يكون في استقباله موظفي الهيئة(١٠٧).

---

(١٠٤) المرجع السابق.

(١٠٥) القضية رقم (٣/٣١٦/ق لعام ١٤٣١هـ)، والمصدقة من محكمة الاستئناف برقم (٧٨٦/إس/٢ لعام ١٤٣١هـ)، مجموعة الأحكام والمبادئ الجزائية، مج (٢)، ديوان المظالم، ١٤٣١هـ، ص ٤٦٣.

(١٠٦) قواعد الحد من آثار الشكاوى الكيدية والدعاوى الباطلة الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم (٩٤) وتاريخ ١٤٠٦/٦/٢٥هـ.

(١٠٧) الموقع الرسمي لهيئة الرقابة ومكافحة الفساد https://www.nazaha.gov.sa .

ويعاب على هذه الوسيلة أنها تستغرق وقتاً وجهداً من المبلغ، فضلاً عن مصاريف الانتقال لمقر الهيئة، وما يتبع ذلك من الإجراءات التي قد يخشى معها المبلغ انكشاف هويته؛ نتيجة رؤيته عند زيارة مقر الهيئة، مما يؤثر على سرية البلاغ. لذا يجب أن يُراعى في هذه الوسيلة حسن الاستقبال والاستماع للمبلغ عند السؤال عن تفاصيل البلاغ(١٠٨).

ولقد بلغت حصيلة البلاغات الواردة إلى الهيئة عن طريق الحضور الشخصي في عام ٢٠٢١م نسبة ٩٪، وارتفعت في عام ٢٠٢٢م إلى ١٦٪، وأما في عام ٢٠٢٣م بلغت النسبة ١٥٪(١٠٩).

ب- البريد العادي (صندوق البريد):

يعتبر البريد العادي إحدى الوسائل التي يمكن من خلالها إيصال البلاغ للهيئة، ويمكن استخدام هذه الوسيلة من خلال التوجه إلى إحدى فروع مكاتب البريد السعودي المنتشرة في المملكة، والأقرب لمقر إقامة المبلغ وتسليم موظفي البريد الرسالة التي تمثل البلاغ لإرسالها على العنوان البريدي للهيئة التابع لمركزها الرئيسي وهو: "هيئة الرقابة ومكافحة الفساد – ص. ب (٧٦٦٧) العليا – حي الغدير– الرياض (١٣٣١١-٢٥٢٥) المملكة العربية السعودية"(١١٠).

ولكن يعاب على هذه الوسيلة أنها تستغرق وقتاً وجهداً من المبلغ في الانتقال لمقر البريد وتدوين إجراءات الإرسال بمساعدة موظفي البريد، الأمر الذي ينكشف معه مضمون البلاغ وهوية مرسله، كما أنها تستوجب دفع مقابل مالي للاستفادة من خدمات البريد، فضلاً عن الوقت الذي يمكن أن يستغرقه إيصال الرسالة حتى تصل للمرسل إليه(١١١).

---

(١٠٨) حيث نصت قواعد السلوك الوظيفي لمنسوبي هيئة الرقابة ومكافحة الفساد، في المادة (٣) منها على: "التعامل بكل احترام مع كافة منسوبي الهيئة، ومنسوبي الجهات المشمولة باختصاصاتها، والجمهور"، وعلى: "التزام الحيدة والعدالة، وتجنب أي فعل أو قول قد ينسب للهيئة معاملة تفضيلية لأي جهة أو فرد تتعامل معه"، الموقع الرسمي لهيئة الرقابة ومكافحة الفساد https://www.nazaha.gov.sa.

(١٠٩) الموقع الرسمي لهيئة الرقابة ومكافحة الفساد https://www.nazaha.gov.sa.

(١١٠) المرجع السابق.

(١١١) الموقع الرسمي للبريد السعودي http://www.sp.com.sa.

ولقد بلغت حصيلة البلاغات الواردة إلى الهيئة عن طريق البريد العادي في عام ٢٠٢١م نسبة ٤٪، وفي عام ٢٠٢٢م جاءت بنسبة ٥٪، أما في عام ٢٠٢٣م بلغت النسبة ٤٪[١١٢].

ج- الفاكس الموحد:

تستقبل الهيئة البلاغات عن طريق الإرسال على فاكس هيئة الرقابة ومكافحة الفساد رقم: (٠١١٤٤٢٠٠٥٧)[١١٣].

ويلاحظ عند استخدام هذه الوسيلة طريقة عمل جهاز الفاكس، حيث يرتبط برقم هاتف خاص به، يتم عن طريقه إرسال الرسائل، فالإرسال من خلاله يضمن سرية البلاغ وعدم كشفه أو العبث به؛ فيما لو قام المبلغ بإرسال البلاغ باستخدام جهازه الشخصي.

إلا أن امتلاك فاكس شخصي أصبح نادراً مع تطور وسائل الاتصال والتقنية التي يفضّلها الكثير من الناس على الفاكس؛ فقد يلجأ المبلغ إلى بعض المكاتب التجارية التي توفر خدمة إرسال فاكس، والتي خلالها تطّلع على مضمون بلاغه، وتكشف هويته.

ولقد بلغت حصيلة البلاغات الواردة إلى الهيئة عن طريق الفاكس في عامي ٢٠٢١م و ٢٠٢٢م نسبة ٢٪، وجاءت في عام ٢٠٢٣م بنسبة ١٪[١١٤].

٢- الوسائل الإلكترونية:

أ- البرقية الهاتفية:

تستقبل الهيئة البلاغات عن طريق البرقية الهاتفية[١١٥] وهي خدمة تقدمها شركات الاتصالات لعملائها بمقابل مالي، حيث تتيح لهم إرسال برقية مكتوبة لعميل آخر أو لجهة حكومية[١١٦].

---

(١١٢) الموقع الرسمي لهيئة الرقابة ومكافحة الفساد https://www.nazaha.gov.sa.

(١١٣) المرجع السابق.

(١١٤) المرجع السابق.

(١١٥) المرجع السابق.

(١١٦) الموقع الرسمي لشركة الاتصالات السعودية https://www.stc.com.sa.

ويعاب على هذه الوسيلة أن إرسال البرقيات لا يتم إلا بتوافر شروط تابعة لمقدم الخدمة، بالإضافة إلى تكلفتها المرتفعة؛ وذلك حسب نوع البرقية، ووقت وصولها؛ مما يعني محدودية من يلجأ لاستخدامها (١١٧).

كما أن الإبلاغ عن طريق هذه الوسيلة يفتقد للسرية؛ ذلك لأن طريقة الإرسال تتطلب وجود وسيط – مقدم الخدمة – بين المرسل والمرسل إليه، مما ينكشف معه مضمون البلاغ وهوية المبلغ.

ولقد بلغت حصيلة البلاغات الواردة إلى الهيئة عن طريق البرقية الهاتفية ٢٪ من مجموع البلاغات، بنسبة ثابتة منذ عام ٢٠٢١م وحتى عام ٢٠٢٣م، كأقل الوسائل المستخدمة في آخر ثلاث أعوام(١١٨).

ب– الهاتف المجاني (٩٨٠):

تيسيراً للقيام بعملية الإبلاغ ولضمان وصوله بأسرع وقت وبدون تكلفة؛ أضافت الهيئة هذه الوسيلة من خلال إنشاء مركز لاستقبال البلاغات، وخصصت الرقم (٩٨٠)؛ للرد على اتصالات المبلغين واستقبال بلاغاتهم، ويتميز المركز بالعمل على مدار (٢٤) ساعة(١١٩)؛ مما يسّهل من عملية التواصل بين الهيئة والجمهور، الأمر الذي ينعكس ايجاباً على عملية التبليغ.

ولقد بلغت حصيلة البلاغات الواردة إلى الهيئة عن طريق الهاتف المجاني في عام ٢٠٢١م نسبة ٥١٪، وجاءت في عام ٢٠٢٢م بنسبة ٤٩٪، أما عام ٢٠٢٣م جاءت بنسبة ٣٨٪، كأكثر وسيلة لتلقي البلاغات في آخر ثلاث أعوام(١٢٠).

ج– الموقع الالكتروني:

اهتمت الهيئة بالتقنية منذ نشأتها، حيث أسست موقعها الإلكتروني، كنافذة تثقيفية إعلامية؛ تتضمن معلومات عامة عن الهيئة واختصاصاتها، بالإضافة إلى اعتباره قناة تواصل مع الجمهور، يمكن من خلالها تقديم البلاغات إلكترونياً، وربطها مع البوابة الداخلية للهيئة؛ بحيث يتم التعامل معها آلياً، حيث تتميز هذه الوسيلة

(١١٧) لمزيد من التفاصيل في الموقع الرسمي لشركة الاتصالات السعودية https://www.stc.com.sa.

(١١٨) الموقع الرسمي لهيئة الرقابة ومكافحة الفساد https://www.nazaha.gov.sa.

(١١٩) المرجع السابق.

(١٢٠) المرجع السابق.

بإشعار المبلغ بوصول بلاغه، مع إمكانية متابعة ما يستجد بشأن البلاغ عن طريق الدخول للموقع(١٢١).

ولقد بلغت حصيلة البلاغات الواردة إلى الهيئة عن طريق الموقع الإلكتروني في عام ٢٠٢١م نسبة ١٠٪، وجاءت في عام ٢٠٢٢م بنسبة ٦٪، وأما في عام ٢٠٢٣م جاءت بنسبة ٣٦٪(١٢٢).

وبذلك يّسرت هيئة الرقابة ومكافحة الفساد على الجمهور سُبل الاتصال بها، حيث تتميز الوسائل الإلكترونية عن الوسائل التقليدية بسهولة الاستخدام، وتوفير الوقت والجهد؛ وبالتالي يستطيع الشخص إيصال بلاغه وهو في منزله أو مكتبه دون عناء الانتقال وما يستتبع ذلك من النفقات، وغير ذلك من العوامل التي قد تدفعه الى العزوف عن الإبلاغ.

كما تتميز بعض الوسائل الإلكترونية –كالموقع الإلكتروني – عن غيرها بالحصول على رقم البلاغ مباشرة، والتأكد من تسجيله؛ نتيجة تقييده الكترونياً، مع امكانية الاطلاع على البلاغات السابقة وحالاتها، بالإضافة إلى الواجهة الإلكترونية التي تحتوي بشكل مرتب ومحدد على ما يلزم تعبئته من بيانات تحقيقاً للشروط المطلوبة في البلاغ، وحتى لا يغفل المبلغ عن أي بيان قد يُرفض بسببه بلاغه.

وإضافة لما سبق قامت هيئة الرقابة ومكافحة الفساد بتخصيص الرقم المباشر الموحد (١٩٩٩١)، لتلقي الاستفسارات عن آلية تقديم البلاغات بشكل سليم، ومتابعة حالة البلاغات المقدمة عبر أي من الوسائل السابقة(١٢٣).

وعلى المبلغ حسن اختيار الوسيلة المناسبة بالنظر إلى طريقة عملها، حيث يُفضل استخدام وسيلة لا تتطلب وجود وسيط بينه وبين الهيئة في إيصال البلاغ، وذلك إذا كان المبلغ قد أفصح عن رغبته في إخفاء هويته بحسب شروط البلاغ.

---

(١٢١) تقرير أداء الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد (١٤٣٢-١٤٣٥هـ)، الموقع الرسمي لهيئة الرقابة ومكافحة الفساد https://www.nazaha.gov.sa، ص ٥.

(١٢٢) الموقع الرسمي لهيئة الرقابة ومكافحة الفساد https://www.nazaha.gov.sa.

(١٢٣) المرجع السابق.

المطلب الثالث: مكافآت الإبلاغ:

يقوم المبلغون بدور مهم في كشف الجرائم، والتعرف على مرتكبيها، ومساعدة السلطات المختصة في القبض عليهم من خلال ما يقدمونه من معلومات تسهل اتخاذ الإجراءات بشأنهم؛ وتقديراً لدورهم في ذلك "صدر الأمر السامي رقم (٨٧٧٦/د/٧) بتاريخ ١٤٠٠/٤/٩هـ والمعمم برقم (١٧٤٩١/١٠) وتاريخ ١٤٠٠/٤/٢٩هـ، الذي يقضي بصرف مكافأة مالية لتشجيع المواطن على أداء دوره لخدمة الأمن لمن يبلغ عن جريمة، أو يساعد في الحيلولة دون وقوعها، وأن تقسم هذه المكافأة على حسب الدور الذي قام به المواطن على النحو التالي:

١- مبلغ يتراوح بين ألف ريال وخمسة الآف ريال لمن يبلغ عن جريمة ويثبت ذلك.

٢- مبلغ يتراوح بين خمسة آلاف ريال إلى عشرة آلاف ريال. لمن يبلغ عن جريمة ويتابعها في مراحل القبض على المجرم أو محاولة القبض عليه.

٣- مبلغ يتراوح بين عشرة آلاف ريال إلى خمسة عشر ألف ريال لمن يبلغ عن جريمة ويتابعها ويتدخل مع عناصر الجريمة ويشاركهم فيها بموجب تعليمات يتلقاها من جهة الأمن في محاولة القبض على المجرمين متلبسين بجريمتهم.

وتحدد مقدار المكافأة من قبل الجهات المختصة بالوزارة والقطاعات التابعة لها على ضوء الجهد الذي قام به المواطن"(١٢٤).

ويعتبر ما جاء في الأمر السامي بمثابة القواعد العامة لمنح المكافآت للمبلغين عن الجرائم بشكل عام، والتي تختص بها وزارة الداخلية، ونظراً لاختلاف الجهة المختصة بمكافحة جرائم الفساد الإداري، والتي تتمثل في هيئة الرقابة ومكافحة الفساد؛ فلقد نص قرار مجلس الوزراء على أن: "تعد هيئة الرقابة ومكافحة الفساد ضوابط منح مكافآت للمبلغين عن حالات فساد. وترفع الهيئة هذه الضوابط إلى الملك للنظر في الموافقة عليها"(١٢٥).

ورغبة من الهيئة في تشجيع الجمهور على الاستمرار بالتعاون معها في الإبلاغ عن ممارسات الفساد، وحيث أنها مستمرة في استقبال البلاغات؛ فقد أصدرت قواعد استرشادية لمنح المكافآت، وتعتبر تلك القواعد مؤقتة إلى

(١٢٤) مرشد الإجراءات الجنائية، مرجع سابق، ص٢٤.

(١٢٥) قرار مجلس الوزراء رقم (٦٨) وتاريخ ١٤٤٦/١/١٧هـ.

حين اعتماد القواعد الدائمة، "حيث تضمنت ما يلي:

أ- تحديد مقدار المكافأة.

ب- تشكيل فريق عمل يتكون من خمسة مسؤولين من موظفين الهيئة؛ لدراسة الحالات المرشحة للحصول على المكافأة من قبل الإدارات ذات الصلة في الهيئة؛ للتأكد من مدى استحقاق كل حالة، ويعدَّ الفريق توصياته بالأغلبية، مع الرفع بها لرئيس الهيئة لاعتمادها.

ج- شروط منح المكافأة، وهي:

١- أن يؤدي البلاغ أو الاجتهاد إلى كشف حالة أو عدد من الحالات التي تدخل في مفهوم الفساد، أو تبديد الأموال العامة، أو مشاريع متوقفة أو متعثرة، أو منافسات منطوية على تلاعب، أو أن يؤدي إلى تصحيح أوضاع مخالفة.

٢- ألا يكون الكشف عن الحالة محل البلاغ من واجبات المبلغ الوظيفية.

د- أن يراعى عند دراسة مدى استحقاق المكافأة عدة أمور، منها: مدى جسامة الحالة، ومدى صعوبة اكتشافها، ومقدار الجهد المبذول في ذلك، ومقدار المبلغ المكتشف أو الذي يجري توفيره على خزانة الدولة.

هـ -أن يُعمل بالقواعد من تاريخ صدور القرار باعتمادها إلى حين اعتماد قواعد حماية النزاهة، ومنح مكافآت للمبلغين عن حالات الفساد المرفوعة إلى الملك"(١٢٦).

الجدير بالذكر أن مكافآت الإبلاغ تأتي في إطار سعي الهيئة لدعم عملية الإبلاغ وتشجيع المبلغين على أداء دورهم، وعلى الرغم من وجود قواعد لمنحها وإن كانت مؤقتة، قد تقلل من فرصة الحصول عليها، ويخلق في أذهان المبلغين عدم إمكانية حصولهم عليها، مما يدفعهم لعدم المبادرة بالنظر لما قد يعترضهم من سلبيات؛ حيث يلاحظ على القواعد السابقة ما يلي:

- أن تطبيق الشرط الثاني من شروط منح المكافأة يستبعد المبلغ بصفته موظفاً عاماً، وهو أمر ينعكس سلباً على

(١٢٦) قرار رئيس الهيئة رقم (٠١٢٨٩) بتاريخ ١٤٣٣/١٢/٢٧هـ نقلاً عن: محمد عبد الله الشريف، النزاهة في مواجهة الفساد (تجربة المملكة العربية السعودية)، مكتبة العبيكان، الرياض، ط١، ١٤٣٧هـ.

عملية الإبلاغ؛ حيث أن الواجبات الوظيفية واردة في مدونة قواعد السلوك الوظيفي ومحددة نظاماً، ومن بينها واجب الإبلاغ عن الفساد بحسب نص المادة (٢٠)؛ فإذا اطّلع الموظف العام خلال عمله على أي تجاوز للأنظمة، أو علم أثناء وظيفته عن أي حالة فساد، وقام بالإبلاغ عنها فإن هذا لا يعني كواجب عليه أن البحث عن حالات الفساد وكشفها من اختصاصه الوظيفي؛ لذا ينبغي إعادة صياغة الشرط "بأن لا يكون الكشف عن الحالة محل البلاغ من اختصاص المبلغ الوظيفي –وليس من واجباته–"، وهو ما ينطبق على موظفي الإدارات الرقابية، وموظفي الجهات المختصة بمكافحة الفساد بالرجوع إلى اختصاصاتهم.

– أن مدى صعوبة الاكتشاف كمعيار من معايير استحقاق المكافأة يتعارض مع طبيعة جرائم الفساد التي من أبرز سماتها السرية، والكتمان من أطرافها؛ مما يؤدي إلى صعوبة اكتشافها، كما أن معيار الجهد المبذول في اكتشاف حالة الفساد لاستحقاق المكافأة، معيار غير دقيق، فقد يكون الأمر عارض للمبلغ من دون القيام بأي جهد، ولكنه ينبئ عن حالة فساد خطيرة، وإلا فالقول بغير ذلك يعني أن الأولى بها من يكون من اختصاصه الكشف عن الحالة محل البلاغ.

ولما سبق ينبغي ألا تكون المراعاة في مدى استحقاق المكافأة، وإنما في مقدار المكافأة زيادة أو نقصان؛ لأن الاستحقاق بمجرد اكتشاف حالة الفساد نتيجة البلاغ، كافي بحد ذاته ويحقق الغاية من المنح؛ ذلك أن الهدف من المكافأة تشجيع المبلغين على الإبلاغ عن حالات الفساد، فوضع هذه المعايير قد يؤدي إلى العزوف عن الإبلاغ نتيجة لعدم توفرها في المبلغ.

أولاً: الجهة المختصة بمنح مكافآت الإبلاغ:

تختص إدارة المكافآت في هيئة الرقابة ومكافحة الفساد بتنفيذ الإجراءات الخاصة بمنح المكافآت لمن يقوم بالإبلاغ عن حالات الفساد، أو لمن يؤدي اجتهاده إلى كشفها، أو توفير مبالغ للخزينة العامة للدولة، حيث تتولى المهام التالية":

١– الحصول على معلومات من إدارة التحريات، وإدارة متابعة القضايا، عن البلاغات الصحيحة التي ثبتت وتم إصدار الأحكام فيها، واكتسب المبلغون عنها صفة الترشح للمكافأة.

٢– تلقي ترشيحات الجهات الحكومية للموظفين المستحقين للمكافأة.

٣- إحالة معلومات عن البلاغات التي أدت إلى كشف حالة فساد أو توفير مبالغ للخزينة العامة إلى لجنة المكافآت التشجيعية.

٤- تنفيذ إجراءات منح المكافأة، بعد اعتمادها.

٥- الرفع بتقارير دورية لمدير عام البلاغات والتحريات عن المكافآت التي تم منحها.

٦- إعداد التقارير الدورية والسنوية عن نشاطات وإنجازات الإدارة، ومقترحات تطوير أدائها ورفعها إلى المدير العام.

٧- أية أعمال واختصاصات لأخرى ذات علاقة بطبيعة عمل الإدارة، تسند إليها من قبل المدير العام"[١٢٧].

ثانياً: صور مكافآت الإبلاغ:

١- المكافآت المالية:

تمنح الهيئة مكافآت مالية تشجيعية للمبلغين عن حالات الفساد الإداري، ويتحدد مقدارها بطبيعة البلاغ المقدم وفق ما تقدره الهيئة[١٢٨].

كما ورد في نظام مكافحة الرشوة منح مكافأة مالية لمن يقوم بالإبلاغ عن الجريمة، ويساعد على كشفها ومعرفة مرتكبيها، حيث نصت المادة (١٧) من النظام على أن: "كل من أرشد إلى جريمة من الجرائم المنصوص عليها في النظام وأدت معلوماته إلى ثبوت الجريمة ولم يكن راشيا أو شريكا أو وسيطا يمنح مكافأة لا تقل عن خمسة آلاف ريال ولا تزيد عن نصف قيمة المال المصادر، وتقدر المكافأة الجهة التي تحكم في الجريمة، ويجوز لهيئة الرقابة ومكافحة الفساد صرف مكافأة أعلى من المبلغ الذي يحدد بمقتضى هذه المادة، وذلك بعد موافقة رئيس مجلس الوزراء عليها"[١٢٩].

وتجدر الإشارة إلى أنه بالرغم من التعديلات التي طرأت على المادة (١٧) بصدور المرسوم الملكي رقم (م/١٢٧) بتاريخ ١٤٤٠/١١/٧هـ، والذي جاء بالنص على إحلال عبارة "لرئاسة أمن الدولة" محل عبارة "لوزارة

(١٢٧) الهيكل والدليل التنظيمي لهيئة الرقابة ومكافحة الفساد، مرجع سابق، ص١٥-١٦.

(١٢٨) الموقع الرسمي لهيئة الرقابة ومكافحة الفساد https://www.nazaha.gov.sa.

(١٢٩) نظام مكافحة الرشوة الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٣٦) بتاريخ ١٤١٢/١٢/٢٩هـ.

الداخلية"؛ وذلك لأن مهمة متابعة ومعرفة متعاطي الرشوة من اختصاص المباحث الإدارية التابعة لرئاسة أمن الدولة(١٣٠)، والتي عُدِّلت نتيجة لصدور الأمر الملكي رقم (أ/٢٧٧) بتاريخ ١٤٤١/٤/١٥هـ، الذي نص على ضم المباحث الإدارية لهيئة الرقابة ومكافحة الفساد كوحدة تنظيمية فيها تسمى "التحريات الإدارية"؛ وصدور المرسوم الملكي رقم (م/ ٢٥) وتاريخ ١٤٤٦/١/٢٣هـ بالنص على: "إحلال عبارة " هيئة الرقابة ومكافحة الفساد " محل عبارة "رئاسة أمن الدولة" أينما وردت في نظام مكافحة الرشوة، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٣٦) بتاريخ ١٤١٢/١٢/٢٩هـ".

مما يعني ضرورة إعادة صياغة المادة بما يتفق مع نظام الهيئة الذي نص على ارتباطها بالملك مباشرة(١٣١)، وذلك بإحلال عبارة "الملك" محل عبارة " رئيس مجلس الوزراء "بحيث يكون التعديل على النحو الآتي: "... ويجوز لرئيس هيئة الرقابة ومكافحة الفساد صرف مكافأة أعلى من المبلغ الذي يحدد بمقتضى هذه المادة، وذلك بعد موافقة الملك عليها".

ويتضح من النص السابق أن منح المكافأة للمبلغ مقيّد بتوافر شرطين وهما:

١- ألا يكون راشياً أو شريكاً أو وسيطاً في الجريمة محل البلاغ.

٢- أن تؤدي معلوماته التي أدلى بها إلى كشف الجريمة.

الجدير بالذكر أن حكم المادة (١٧) إذا تحققت شروطها تنطبق على المبلغ إذا كان موظفاً عاماً عُرضت عليه رشوة، ولم يقبلها تنفيذاً لواجباته الوظيفية وإيماناً بأهمية الدور الذي يقوم به، وما يجب أن يتسم به من النزاهة، حيث أكدت مدونة قواعد السلوك الوظيفي وأخلاقيات الوظيفة العامة على أهمية الإبلاغ من قبل الموظف العام، بالنص على: "إعلام رئيسه المباشر فوراً حال عرض رشوة عليه، وعلى الرئيس أن يتخذ الإجراء اللازم وإعداد تقرير عن هذه الواقعة، وإبلاغ الجهات المختصة بذلك"(١٣٢)؛ لمعاقبة عارض الرشوة، وفق نظام مكافحة الرشوة الذي

(١٣٠) المرسوم الملكي رقم (م/١٢٧) بتاريخ ١٤٤٠/١١/٧هـ

(١٣١) المادة (٣) من نظام هيئة الرقابة ومكافحة الفساد الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٢٥) وتاريخ ١٤٤٦/١/٢٣هـ.

(١٣٢) المادة (٢٠) من مدونة قواعد السلوك الوظيفي وأخلاقيات الوظيفة العامة الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم (٥٥٥) وتاريخ ١٤٣٧/١٢/٢٥هـ.

نص على أن: "من عرض رشوة أو وعد بها ولم تقبل منه يعاقب بالسجن مدة لا تتجاوز عشر سنوات وبغرامة لا تزيد على مليون ريال أو بإحدى هاتين العقوبتين"(١٣٣).

ولقد جاء قضاء ديوان المظالم في أحد أحكامه بالنص على:" مكافأة المبلغ عن واقعة عرض الرشوة؛ لرفضه وامتناعه عن قبول الرشوة رغم الإغراءات المادية التي قدمت له حيث عرض عليه مبلغ (٥٠٠,٠٠٠) ريال؛ مما يؤكد نزاهته واستقامته واستحقاقه للمكافأة والتقدير"(١٣٤).

٢- المكافآت المعنوية:

اهتم المنظم السعودي بالمكافآت غير المالية للمبلغين عن الجرائم بشكل عام، والتي تتمثل في: التخفيف من العقوبة أو الإعفاء منها، والتي قد تعد في بعض الحالات أكثر أهمية وقيمة من المكافآت المالية؛ حيث أن الإبلاغ عن الجريمة قد يكون ممن ارتكبها.

ولقد ورد النص بالإعفاء من العقوبة بسبب الإبلاغ عن جرائم الفساد فيما يلي:

أ- جرائم الرشوة: حيث نصت المادة (١٦) من نظام مكافحة الرشوة على أن: "(يعفى الراشي أو الوسيط من العقوبة الأصلية والتبعية إذا أخبر السلطات بالجريمة قبل اكتشافها)"(١٣٥)، ولقد اشترط النص للإعفاء من العقوبة أن يكون الإبلاغ إلى السلطات قبل أن يتم اكتشاف الجريمة من قبلها.

ويلاحظ أن الإعفاء الوارد بالنص يقتصر على شخصين وهم: الراشي والوسيط دون المرتشي، على الرغم من أن النظام شملهم جميعاً بنفس العقوبة فيما لو اكتشفت السلطات الجريمة قبل إبلاغها(١٣٦).

وعلة تقرير الإعفاء تتمثل في تشجيع الراشي أو الوسيط على الإبلاغ عن الجريمة؛ لأن الرشوة من الجرائم التي تتصف بالسرية، ويحاط ارتكابها بالكتمان، ومن ثم يكون اكتشاف السلطات العامة لها، وإقامة الدليل عليها

(١٣٣) المادة (٩) من نظام مكافحة الرشوة الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٣٦) بتاريخ ١٤١٢/١٢/٢٩هـ.

(١٣٤) القضية رقم (٣/١٢٦٠/ق لعام ١٤٣١هـ)، والمصدقة من محكمة الاستئناف برقم (٢١٧/إس/ج/١ لعام ١٤٣٥هـ)، مجموعة الأحكام والمبادئ الجزائية، مج (١)، ديوان المظالم، ١٤٣٥هـ، ص ٣٦١.

(١٣٥) نظام مكافحة الرشوة الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٣٦) بتاريخ ١٤١٢/١٢/٢٩هـ.

(١٣٦) المادة (١٠) من نظام مكافحة الرشوة الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٣٦) بتاريخ ١٤١٢/١٢/٢٩هـ.

أمراً صعباً، لذلك فإن المبلغ عن الجريمة يكشف عن وجود موظف مرتشي، ويسّهل إثبات الجريمة عليه، وعلى ذلك يكافأ بالإعفاء من العقاب ولو كان طرفاً فيها(١٣٧).

ولقد جاء قضاء ديوان المظالم في أحد أحكامه بالنص على إعفاء الراشي حيث أن: "الجريمة لم تكتشف إلا بعد إبلاغ المتهمة بها مما يقتضي إعفاءها من العقوبة الأصلية والتبعية طبقًا للنظام"(١٣٨).

وحيث أن النص بالإعفاء جاء عاماً دون تحديد لصفة الراشي أو الوسيط، مما يعني أنه يستوي في ذلك أن يكون أحدهم موظفاً عاماً أو فرداً عادياً، وحيث أن الراشي قد يكون موظف عام غير مختص بالعمل الذي يطلب القيام به بمقابل من زميله الآخر، وكذلك الأمر بالنسبة للوسيط الذي قد يحمل أيضاً صفة الموظف العام؛ ووساطته دليل على عدم اختصاصه بالعمل الذي يتوسط من أجل القيام به؛ فينبغي تعديل المادة (١٦) وذلك بإضافة عبارة: (يعفى الراشي أو الوسيط مالم يكن موظفاً عاماً....)، وإن أمكن النص على التخفيف من العقوبة دون الإعفاء منها.

ب- جرائم التزوير: نص نظام مكافحة التزوير في المادة (٢٥) على أن: " تحكم المحكمة المختصة بالإعفاء من عقوبة جرائم التزوير المنصوص عليها في هذا النظام، لكل من بادر من الجناة بالإبلاغ عن جريمته قبل اكتشافها واستعمال المزوّر.

وللمحكمة المختصة إعفاء الجاني من العقوبة بعد اكتشاف الجريمة إذا أرشد عن باقي الجناة وسهّل القبض عليهم"(١٣٩).

وحسب نص المادة يعتبر الحكم بالإعفاء من العقوبة واجب على المحكمة المختصة بمجرد تحقق الشروط الواردة، وهي:

١- أن يتم الإبلاغ من الجاني مرتكب الجريمة.

---

(١٣٧) د. فتوح الشاذلي، شرح قانون العقوبات القسم الخاص، دار الهدى، الإسكندرية، ٢٠٠١م، ص ١٦٢.

(١٣٨) القضية رقم (٢/٥٢٥٣/ق لعام ١٤٣٥هـ)، والمصدقة من محكمة الاستئناف برقم (٢/٢١٨١/س لعام ١٤٣٦هـ)، مجموعة الأحكام والمبادئ الجزائية، مج (١)، ديوان المظالم، ١٤٣٦هـ، ص ٣٥٥.

(١٣٩) النظام الجزائي لجرائم التزوير الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١١) وتاريخ ١٤٣٥/٢/١٨هـ.

٢- أن يقوم الجاني بالإبلاغ، قبل استعمال المحرر المزور، وقبل اكتشاف السلطات للجريمة.

أما بعد اكتشاف الجريمة والقبض على الجاني، فيشترط لإعفائه أن يقوم بالإرشاد عن باقي الجناة، وأن يكون إرشاده مفيداً للسلطات بحيث يسهل القبض على بقية الجناة، ويخضع الاعفاء للسلطة التقديرية للمحكمة المختصة، بمعنى أنه يمكن الحكم به من عدمه.

وبناءً على ما سبق وتأكيداً لجدية الهيئة ومصداقيتها في منح المكافآت، فلقد أعلنت الهيئة، عن صرف عدد من المكافآت التشجيعية على عدة دفعات، وذلك لعدد من المبلغين الذين قاموا بإبلاغ الهيئة عن حالات فساد، حيث شملت الدفعة الرابعة عدد (١٤) مبلغاً؛ وشملت الدفعة الخامسة عدد (٩) مبلغين، كما شملت الدفعة السادسة عدد (٦) مبلغين [١٤٠].

(١٤٠) الموقع الرسمي لهيئة الرقابة ومكافحة الفساد https://www.nazaha.gov.sa.

الخاتمة

في الختام فإن أبرز النتائج التي توصل إليها البحث، تتمثل في:

١- يُعد الإبلاغ عن الفساد الإداري في النظام السعودي من الحقوق المكفولة لجميع الأفراد؛ استنادًا على المادة (٤٣) من النظام الأساسي للحكم، ولم يرتب المنظم السعودي جزاءًا على امتناع الأفراد عن استعمال حقهم في التبليغ.

٢- اعتبر المنظم السعودي الإبلاغ عن الفساد الإداري واجبًا قانونيًا على الموظف العام إذا علم به أو اطّلع عليه أثناء وظيفته، وفي حال امتناع امتناعه عن أداء واجبه، فإنه يتم مسائلته واتخاذ العقوبات التأديبية والجزائية في حقه وفقاً للأنظمة؛ استنادًا على مدونة قواعد السلوك الوظيفي وأخلاقيات الوظيفة العامة.

٣- أن تعدد الجهات المختصة بتلقي البلاغات في النظام السعودي جاء على سبيل التخيير لا الإلزام، حيث أخذ المنظم السعودي بالاعتبار حال المبلغ والظروف المحيطة به، والتي قد يتعرض من خلالها لإجراءات تعسفية نتيجة بلاغه، فيما لو كان الرئيس المباشر طرف بالواقعة محل الفساد، وفي ذلك تشجيع للموظف العام على القيام بواجبه في الإبلاغ عن الفساد.

٤- لم تشترط هيئة الرقابة ومكافحة الفساد أن يكون المبلغ متيقنًا بوجود أفعال فساد، وإنما يكتفي بذكر ما لديه من وقائع، والهيئة بدورها تتحرى بشأنها، ولكن يجب على المبلغ ألا يكون بلاغه بسوء نية، وإذا ثبت كذبه، فإنه يعاقب طبقاً لقواعد الحد من آثار الشكاوى الكيدية.

٥- إن عدم مراعاة اختيار الوسيلة المناسبة للإبلاغ بالنظر إلى طريقة عملها، قد ينعكس سلباً على إفصاح المبلغ عن رغبته في إخفاء هويته بحسب شروط البلاغ، وذلك في حال وجود وسيط بينه وبين هيئة الرقابة ومكافحة الفساد في إيصال البلاغ.

٦- حرص المنظم السعودي على إقرار المكافآت المالية للمبلغ -بصفته فرد عادي أو موظف عام-، إلى جانب المكافآت المعنوية التي تشمل المبلغ إذا كان من أطراف الفساد – جاني – والتي تتمثل في الإعفاء من العقوبة؛ مما

يشجع المبلغين على أداء دورهم في مكافحة الفساد حتى ولو كانوا جناة، وذلك قبل اكتشاف الجريمة.

وبعد الانتهاء من إعداد هذا البحث، أوصي بما يلي:

١- أوصي الجهات الإدارية بتعزيز ثقافة الإبلاغ من الداخل بين موظفيها، والتأكيد في ذلك على ما جاء في مدونة قواعد السلوك الوظيفي وأخلاقيات الوظيفة العامة، ويكون ذلك من خلال إجراء برنامج تثقيفي ينفذ بالتنسيق مع فرع هيئة الرقابة ومكافحة الفساد.

٢- أوصي أفراد المجتمع كافة بالقيام بدورهم في مكافحة الفساد والمشاركة مع الهيئة في حماية المجتمع من آثاره، وعدم التقاعس في ذلك، من خلال استخدام الوسائل الإلكترونية التي أثبتت فعاليتها في إيصال البلاغ بكل يسر وسهولة.

المراجع

١- القرآن الكريم.

٢- أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (٢٠٦ - ٢٦١ هـ)، صحيح مسلم، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، مطبعة الحلبي وشركاه، القاهرة، ١٣٧٤ هـ.

٣- أحمد الألفي، النظام الجنائي بالمملكة، معهد الإدارة العامة، الرياض، ١٣٩٦هـ.

٤- أحمد السولية، المركز القانوني للشاهد في الدعوى الجنائية، رسالة ماجستير، جامعة القاهرة، ٢٠٠٣م.

٥- أحمد عبد الرحمن الشميمري، مظاهر الانحراف الوظيفي، مجلة التدريب والتقنية، ع (٥٧).

٦- د. احمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٥م.

٧- أسماء العجارمة، وعبد الله المعادات، الحماية الجنائية للمبلغ في قضايا الفساد "دراسة مقارنة"، مجلة علوم الشريعة والقانون، مج (٤٥)، ع (٤)، الجامعة الأردنية، الأردن، ٢٠١٨م.

٨- أعمال ندوة حماية الشهود والمبلغين في قضايا اهدار المال العام، مجموعة المتحدة، القاهرة، ٢٠١٠م.

٩- د. ايناس الزهراني، الإخبار عن الفساد الإداري: دراسة مقارنة بين القانون السعودي والمواثيق الدولية، بحث منشور، المجلة الإلكترونية الشاملة متعددة المعرفة لنشر الأبحاث العلمية والتربوية، ٢٠٢١م.

١٠- تركي بن عبد العزيز بن غنيم، التبليغ عن الجريمة في النظام السعودي "دراسة تأصيلية مقارنة"، رسالة ماجستير، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م.

١١- تقرير أداء الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد (١٤٣٢ -١٤٣٥هـ)، هيئة الرقابة ومكافحة الفساد.

١٢- جندي عبد الملك، الموسوعة الجنائية، ج١، بيروت، دار إحياء التراث العربي، ١٩٧٦م.

١٣- د. حسن صادق المرصفاوي، المرصفاوي في أصول الإجراءات الجنائية، منشأة المعارف، الإسكندرية، ٢٠٠٧م.

١٤- د. سامي الملا، اعتراف المتهم، المطبعة العالمية، القاهرة، ط٢، ١٩٧٥م.

١٥- د. سعد آل ظفير، الإجراءات الجنائية في المملكة العربية السعودية، مكتبة القانون والاقتصاد، الرياض، ١٤٣٨هـ.

١٦- سعود العتيبي، الموسوعة الجنائية الإسلامية المقارنة بالأنظمة المعمول بها في المملكة العربية السعودية، الرياض، ط٢، ١٤٢٧هـ.

١٧- د. سلامة بن سليم الرفاعي، الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد ودورها في محاربة الفساد المالي (دراسة مقارنة بين الشريعة والنظام)، مكتبة القانون والاقتصاد، الرياض، ١٤٣٧هـ.

١٨- طاهر حكمت، الدور التشريعي في مكافحة الفساد، ندوة نحو إستراتيجية لمكافحة الفساد، وزارة التنمية الإدارية، الأردن، ١٩٩٥م.

١٩- عبد الرحمن عبد الحميد السميري، مسؤولية الجمهور في التبليغ عن الجرائم وعوامل تحفيزها ومعوقات أدائها (دراسة مسحية بمدينة تبوك)، رسالة ماجستير، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، ١٤٢٣هـ

٢٠- عبد الرحمن هيجان، الفساد وأثره في الجهاز الحكومي، بحث مقدم إلى المؤتمر العربي لمكافحة الفساد، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، ١٤٢٤هـ.

٢١- عبد المجيد حراحشة، الفساد الإداري، رسالة ماجستير، جامعة اليرموك، الأردن، ٢٠٠٣م.

٢٢- د. فتوح الشاذلي، شرح قانون العقوبات القسم الخاص، دار الهدى، الإسكندرية، ٢٠٠١م.

٢٣- الفيروز آبادي، القاموس المحيط، ج١، مؤسسة الرسالة، ط٦، ٢٠٠٥م.

٢٤- المبادئ الدولية لقانون حماية المبلغين، منظمة الشفافية الدولية، ألمانيا، ٢٠١٤م.

٢٥- مجموعة الأحكام والمبادئ الجزائية، مج (٢)، ديوان المظالم، ١٤٣١هـ.

٢٦- مجموعة الأحكام والمبادئ الإدارية، مج (١)، ديوان المظالم، ١٤٣٤هـ.

٢٧- مجموعة الأحكام والمبادئ الجزائية، مج (١)، ديوان المظالم، ١٤٣٥هـ.

٢٨- مجموعة الأحكام والمبادئ الجزائية، مج (١)، ديوان المظالم، ١٤٣٦هـ.

٢٩- محمد أبو زهرة، الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٩٨م.

٣٠- محمد الجبور، الاختصاص القضائي لمأمور الضبط، الدار العربية للموسوعات، بيروت، ط١، ١٩٨٦م.

٣١- د. محمد الزحيلي، وسائل الإثبات في الشريعة الإسلامية في المعاملات المدنية والأحوال الشخصية، مكتبة دار البيان، دمشق، ط١، ١٤٠٢هـ.

٣٢- محمد عبد الله الشريف، النزاهة في مواجهة الفساد (تجربة المملكة العربية السعودية)، مكتبة العبيكان، الرياض، ط١، ١٤٣٧هـ.

٣٣- محمد مسفر القحطاني، الحماية النظامية للمبلغين عن جرائم الفساد في المملكة العربية السعودية دراسة مقارنة بالقانون الأردني، رسالة دكتوراه، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، ١٤٣٩هـ - ٢٠١٨م.

٣٤- د. محمود محمد معابرة، الفساد الإداري وعلاجه في الشريعة الإسلامية، دار الثقافة، الأردن، ١٤٣٢هـ.

٣٥- مرشد الإجراءات الجنائية، الإدارة العامة للحقوق، وزارة الداخلية، الرياض.

٣٦- الممارسات الجيدة بشأن حماية الشهود في الإجراءات الجنائية المتعلقة بالجريمة المنظمة، الصادر عن مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، نيويورك، ٢٠٠٨م.

٣٧- د. منال رفعت، الوظيفة العامة بين المسؤولية والتجريم التأديبي، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، ط١، ٢٠١٦م.

٣٨- مؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، فيينا، ٢٢-٢٤آب/ أغسطس ٢٠١١م.

٣٩- الهيكل والدليل التنظيمي لهيئة الرقابة ومكافحة الفساد، هيئة الرقابة ومكافحة الفساد.

٤٠- ياسر السميري، الموظف العام في جريمة الرشوة، رسالة ماجستير، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، ١٤٣٢هـ.

- الأنظمة والقوانين:

٤١- اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد الصادرة بقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم (٥٨/٤) بتاريخ ٣١ أكتوبر ٢٠٠٣م.

٤٢- الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد المنعقدة بالأمانة العامة لجامعة الدول العربية بالقاهرة، الصادرة بتاريخ ١٤٣٢/١/١٥هـ

٤٣- النظام الأساسي للحكم الصادر بالأمر الملكي رقم (أ/٩٠) بتاريخ ١٤١٢/٨/٢٧هـ.

٤٤- الأمر الملكي الكريم رقم (أ/٦٥) بتاريخ ١٤٣٢/٤/١٣هـ

٤٥- الأمر الملكي رقم (أ/٢٧٧) بتاريخ ١٤٤١/٤/١٥هـ.

٤٦- نظام الخدمة المدنية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٤٩) وتاريخ ١٣٩٧/٧/١٠هـ.

٤٧- نظام الإجراءات الجزائية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٢) بتاريخ ١٤٣٥/١/٢٢هـ.

٤٨- نظام الإثبات الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٤٣) وتاريخ ١٤٤٣/٥/٢٦هـ.

٤٩- نظام مكافحة الرشوة الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٣٦) بتاريخ ١٤١٢/١٢/٢٩هـ.

٥٠- النظام الجزائي لجرائم التزوير الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١١) وتاريخ ١٤٣٥/٢/١٨هـ

٥١- نظام هيئة الرقابة ومكافحة الفساد الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٢٥) وتاريخ ١٤٤٦/١/٢٣هـ.

٥٢- نظام حماية المبلغين والشهود والخبراء والضحايا الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١٤٨) وتاريخ ١٤٤٥/٨/٨هـ.

٥٣- نظام الانضباط الوظيفي الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/ ١٨) وتاريخ ١٤٤٣/٢/٨هـ.

٥٤- المرسوم الملكي رقم (م/١٢٧) بتاريخ ١٤٤٠/١١/٧هـ

٥٥- المرسوم الملكي رقم (م/ ٢٥) وتاريخ ١٤٤٦/١/٢٣هـ.

٥٦- اللائحة التنفيذية لنظام الإجراءات الجزائية الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم (١٤٢) بتاريخ ١٤٣٦/٣/٢١هـ.

٥٧- مدونة قواعد السلوك الوظيفي وأخلاقيات الوظيفة العامة الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم (٥٥٥) وتاريخ ١٤٣٧/١٢/٢٥هـ.

٥٨- الاستراتيجية الوطنية لحماية النزاهة ومكافحة الفساد الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم (٤٣) بتاريخ ١٤٢٨/٢/١هـ.

٥٩- تنظيم الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم (١٦٥) بتاريخ ١٤٣٢/٥/٢٨هـ.

٦٠- قرار مجلس الوزراء رقم (٦٨) وتاريخ ١٤٤٦/١/١٧هـ.

٦١- قواعد الحد من آثار الشكاوى الكيدية والدعاوى الباطلة الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم (٩٤) وتاريخ ١٤٠٦/٦/٢٥هـ.

٦٢- قواعد السلوك الوظيفي لمنسوبي هيئة الرقابة ومكافحة الفساد، الموقع الرسمي لهيئة الرقابة ومكافحة الفساد .https://www.nazaha.gov.sa

- المواقع الإلكترونية:

٦٣- الموقع الرسمي لهيئة الرقابة ومكافحة الفساد https://www.nazaha.gov.sa

٦٤- الموقع الرسمي للبريد السعودي http://www.sp.com.sa

٦٥- الموقع الرسمي لشركة الاتصالات السعودية https://www.stc.com.sa